

الملخص

عندما يعتري الإجراء القضائي عيبٌ جوهري يخل في صحة ذلك الإجراء، والذي من شأنه ان يؤدي الى بطلان الإجراء القضائي في حالة دفع الخصم بذلك أو أن تقوم المحكمة بإثارة ذلك من تلقاء نفسها، فهل يجوز تجاوز هذا العيب عن طريق تصحيح الإجراء القضائي، وما هي السبل أو الطرق التي أجازها القانون لذلك، هذا ما سيكون محور دراستنا لهذا البحث.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الذين نصره وعزّروه وأتبعوا النور الذي أنزل معه.

للإجراءات القضائية المدنية دور أساسي في عمل القضاء، إذ لا تقوم الدعوى القضائية بدونها، فمن خلالها تتم المطالبة القضائية في المحاكم المدنية وخلالها يتم السير في الدعوى حتى النطق بالحكم الحاسم للدعوى، وقد تصل الى مرحلة تنفيذ الأحكام في بعض القوانين.

لكن قد يعتري أحد إجراءات الدعوى عيبٌ يمس الشروط الشكلية أو الموضوعية لهذا الإجراء، وهذا ما يؤدي الى الخلل في صحة ذلك الإجراء، ومن ثم نكون أمام إجراء قضائي معيب من شأنه أن يمس مصلحة أقرها القانون للخصم أو يُعد مخالفاً للنظام العام وقد يؤثر أيضاً على إجراءات أخرى من إجراءات الدعوى، ومن هنا قد تفرض المحكمة الجزاء الإجرائي نتيجة للعيب الذي أعتري الإجراء القضائي عندما يدفع أحد الخصوم بهذا العيب أو عندما تنثير المحكمة من تلقاء نفسها العيب المفترض.

من جهة أخرى قد لا تفرض المحكمة الجزاء الإجرائي نتيجة للعيب الذي قد يعتري الإجراء القضائي وإنما تتم عملية تصحيح الإجراء المعيب وفقاً للقانون، وهذا ما سيكون محور نطاق بحثنا، ومن الجدير بالذكر ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم ينظم هذه الحالة في نصوصه فهو لم يحتوي على نظرية عامة للعيوب الإجرائية التي قد تعتري الإجراءات القضائية ومن ثم فلم ينص على الإجراء المتمثل بتصحيح الإجراء المعيب على عكس ما هو موجود في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

وعلى فق ما تقدم سنتناول دراسة بحثنا هذا من خلال تقسيمه على مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول / ماهية الإجراءات القضائية المعيبة

المطلب الأول/ تعريف الإجراءات القضائية

المطلب الثاني / تعريف العيب الإجرائي

المبحث الثاني/ طرق تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة

المطلب الأول/ تصحيح الإجراءات القضائية على الرغم من بقاء العيب فيه

المطلب الثاني/ تصحيح الإجراءات القضائية بزوال العيب منه

المبحث الأول

ماهية الإجراءات القضائية المعيبة

سنخصص هذا المبحث لدراسة ماهية الإجراءات القضائية المدني المعيبة، فالإجراء القضائي هو المحل الذي يصيبه العيب الإجرائي، فهو محور دراستنا لموضوع البحث في كافة جوانبه، ولما له من أهمية ارتأينا ان نتفرع دراستنا في ماهية الإجراءات القضائية المدني المعيبة إلى مطلبين، يكون الأول لتعريف الإجراءات القضائية المدني فيما نخصص الثاني لتعريف العيب الإجرائي.

المطلب الأول

تعريف الإجراءات القضائية

لا يوجد في القوانين الخاصة بالإجراءات القضائية نصٌ يُبين فيه معنى الإجراء القضائي، أما التعاريف الاصطلاحية التي جاءت في تعريفه، فعُرف، في المعنى الواسع، بأنه تلك الأعمال التي يجب على الخصوم الالتزام بها، كما يجب مراعاتها في مواجهتهم عندما يلجؤون إلى القضاء للتوصل إلى أثبات حقهم المدعى به، وتشمل قواعد النظام القضائي واختصاص المحاكم، من جهة أخرى عُرف، وبالمعنى الضيق، بأنه مجموعة الأعمال التي يجب القيام بها للوصول إلى حل قضائي^١.

ومن التعريفات الفقهية، ما ذهب جانب إليه من الفقه الفرنسي بأنه مجموعة من الأعمال، سواء كانت قضائية ام تتم خارج مجلس القضاء، والتي تتعاون في إعمال الحق^٢، إلا أنه يمكن انتقاد التعريف الأخير لأن الإجراءات تكون أمام المحاكم أو من قبلها أو بأمر منها. وعُرف أيضاً بأنه التصرف القانوني كما هو التصرف القانوني في القانون المدني^٣.

أما الفقه المصري فقد عرف الإجراءات القضائية بأنه العمل الذي يترتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً ويكون جزءاً من الخصومة^٤، وعُرف أيضاً بأنه كل عمل ذو مسلك إيجابي من

جانب الخصوم أو من جانب المحكمة في رفع الدعوى إلى القضاء أو المرافعة فيها أو في تحقيقها أو الحكم فيها^٥، كذلك عُرف بأنه عمل قام القانون بتحديد وبيان شكله ومضمونه وأثاره^٦.

أما الفقه العراقي فقد عرف الإجراء القضائي بأنه عمل يُرتب عليه القانون أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الدعوى، سواء تعلق الأمر ببديها أو المشاركة فيها تدخلاً أو اختصاصاً أثناء نظرها أو التقدم بدعوى حادثة^٧ أو بإنهاء الدعوى الأصلية^٨، وأتفق آخرون مع التعريف القائل بأنه العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة المدنية^٩.

وجدير بالذكر فأن الإجراءات القضائية تستمر حتى مرحلة تنفيذ الأحكام في القوانين الإجرائية المقارنة^{١٠}، على عكس قانون المرافعات المدنية الذي تنتهي فيه الإجراءات القضائية بإصدار القرار البات بالدعوى، لأن المشرع العراقي قد أفرد إجراءات التنفيذ بقانون خاص^{١١}. ويُشترط لصحة الإجراء القضائي توفر شروط موضوعية عديدة، ومن هذه الشروط هي صلاحية ممارسة الإجراء القضائي، فهذا الأخير لا بد أن يُمارس من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون صلاحية القيام به، وتبعاً لاختلاف الأشخاص الذين خولهم القانون ذلك سنتناول دراسة صلاحية ممارسة الإجراءات القضائية على وفق الفروع الآتية :-

الفرع الأول

صلاحية القاضي وأعوانه لممارسة الإجراءات القضائية

يُراد بالصلاحية هنا، أن تكون للشخص صفة القاضي لممارسة الإجراءات القضائية، إذ إن صفة القضاء لا تثبت لأي شخص كان، بل إنها تنحصر عند الأشخاص الذين مُنحت لهم هذه الصفة من الدولة، وهذا يكون بقرار التعيين لاكتساب صفة القاضي على وفق شروط معينة^{١٢}، من جهة أخرى أعطى المشرع العراقي الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى بتعيين بعض موظفيه وترقيتهم الى درجة قضاة على وفق شروط معينة^{١٣}.

وبالنسبة لشروط أعوان القاضي من معاونين القضائيين والكتبة فيتولى مجلس القضاء الأعلى أمور تعيينهم وتحديد صلاحيتهم بالشروط المناسبة لذلك^{١٤}.

وقد تتمثل الصلاحية بالاختصاص، فلا بد للشخص الذي يتمتع بصفة القاضي ان يمتلك صلاحية النظر في الدعاوى التي تُتخذ فيها الإجراءات القضائية، فصلاحية القاضي هنا تكون من صلاحية المحكمة، فمثلاً الصلاحية تكون بإعطاء الاختصاص لمحكمة الداءة في النظر في دعوى تتعلق بتخلية عقار مأجور وممارسة الإجراءات القضائية الخاصة بها، فهنا لا

يَجُوزَ لِمَحْكَمَةِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى كَوْنَهَا لَا تَتَمَتَّعُ بِالصَّلَاحِيَّةِ لِلنَّظَرِ فِي هَكَذَا دَعَاوَى^{١٥}.

لكن قد تتوفر للقاضي الصلاحية لممارسة الإجراءات القضائية على وفق الشروط المذكورة في أعلاه ألا أنه لا يستطيع ممارسة هذه الإجراءات القضائية كون القانون قد منعه من ذلك^{١٦}.

أما بالنسبة لأعوان القضاة من معاونين القضاة والكتبة، فهم يمثلون، بالإضافة إلى القاضي، الجهاز الإداري والكتابي للمحكمة ويُعدّون عنصراً في تشكيل المحكمة، فيشترط حضور كاتب الضبط في جلسات المرافعة مع القاضي وأن يوقع محاضر الجلسات فضلاً عن توقيع القاضي والخصوم^{١٧}، واشترطت بعض القوانين في أعوان القاضي لممارسة الإجراءات القضائية، أن لا تكون الدعوى تخصهم أو تخص أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان الإجراء باطلاً^{١٨}.

الفرع الثاني

صلاحية الخصم في ممارسة الإجراءات القضائية

بينت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية بأن الخصم هو الشخص الذي يترتب على إقراره حكمٌ بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى^{١٩}.

وعُرف الخصم فقهاً بأنه الشخص الذي يُقدّم باسمه وإرادته طلباً إلى القضاء طالباً الحماية القضائية، أو من يُقدّم في مواجهته هذا الطلب، فيكون الخصم بموجب هذا التعريف هو المدعي أو المدعي عليه أو الشخص الذي تدخل أو أدخل في الدعوى بعد رفعها أمام القضاء^{٢٠}.

ويشترط في الشخص ليكون صالحاً لعدّه خصماً في دعوى ما أن يكون على قيد الحياة^{٢١}، وأن يكون متمتعاً بالأهلية، وهذه الأخيرة تكون على صورتين، الأولى تدعى أهلية الاختصاص وهي تثبت للشخص منذ ولادته حتى وفاته وهذه الصورة تقابل أهلية الوجوب في القانون المدني بالنسبة لممارسة التصرفات القانونية، والتي يقصد بها صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات^{٢٢}، والمقصود بأهلية الاختصاص بأنها صلاحية الشخص ليكون طرفاً في خصومة قضائية، وهو في هذه الحالة يجب أن ينوب عنه شخص آخر عند ممارسة هذه الإجراءات كالولي أو الوصي^{٢٣}، وهي نفسها أهلية الوجوب الإجرائية التي تخول الشخص الصلاحية لاكتساب مركز الخصم في الدعوى، بما يتضمن من واجبات وحقوق إجرائية^{٢٤}.

أما الصورة الثانية للأهلية فيُطلق عليها بأهلية التقاضي وهي تقابل اهلية الأداء في القانون المدني^{٢٥}، ويقصد بأهلية التقاضي أنها صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسمه أمام القضاء سواء لمصلحته أو لمصلحة غيره^{٢٦}، وهذه الصورة من الأهلية هي التي تُشترط لممارسة الإجراءات القضائي^{٢٧}، ويشترط فيها أن يكون الشخص كامل الأهلية بإتمامه سن الثامنة عشر^{٢٨} وأن لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية أو الحجر^{٢٩}.

لكن استدراكاً على ما تقدم، يُعد الشخص الصغير، الذي أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية حسب قانون رعاية القاصرين العراقي^{٣٠}، واستناداً للقانون المذكور ذهب القضاء العراقي إلى القول (تصح خصومة من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة باعتباره كامل الأهلية)^{٣١}.

كذلك يستثنى القاصر الذي بلغ الخامسة عشر من عمره وحصل على إذن مقيد أو مطلق من الولي وترخيص من المحكمة أو بإذن من المحكمة ومن دون إذن الولي، ففي هذه الحالة يكون القاصر بمنزلة كامل الأهلية ومن ثم يُعد اهلاً للتقاضي في التصرفات الداخلة تحت الإذن^{٣٢}.

فضلاً عن ذلك يشترط لصحة الإجراءات القضائي ان يتم بإرادة حرة سليمة خالية من العيوب بالنسبة للشخص الذي يصدر عنه الإجراءات لأن هذا الأخير يُعد عمل قانوني، وجديرٌ بنا أن نذكر بأن اتخاذ الإجراءات بالشكل القانوني يُعد قرينة قانونية بسيطة على وجود الإرادة السليمة عند ممارسة الإجراءات، ويجوز أثبات عكس هذه القرينة من خلال إثبات عدم صحة الإرادة^{٣٣}.

ومن خلال دراستنا للموضوع لم يلاحظ الباحث التطرق في ما لو كان الشخص الذي يُمارس الإجراءات القضائي قد شابَ ارادته عيب الإكراه والذي قد ينال من رضاه لممارسة إجراءات قضائي معين! كما في حالة إكراه الخبير على أن ينتهي إلى نتيجة معينة في تقرير خبرته، فهل لهذا العيب قيمة قانونية يستطيع من خلالها الشخص المكره بعد زوال الإكراه أو الشخص المتضرر من الإكراه، ان يدفع بهذا العيب كما هو الحال في القواعد العامة في القانون المدني؟ وهل يكون الإجراءات القضائي صحيحاً أم لا؟

ذهب رأي إلى أمكانية التمسك بعيب الإكراه للطعن بعدم صحة الإجراءات القضائية لكن بشرط أن يكون هذا التمسك في ضوء الحدود والطرق التي نظمها القانون للطعن في الإجراءات^{٣٤}، فيما ذهب رأي آخر إلى عدّ هذه الإجراءات باطلة^{٣٥}.

إنَّ الأخذ بما ذهب إليه اصحاب الرأي الأول قد يعتريه نوع من الصعوبة، كون طرق الطعن هي طرق مؤقتة، وهنا يُطرح التساؤل حول مصير الإجراءات القضائي في حالة مضي

المدة القانونية للتقدم بالطعن؟! يرى الباحث عدم امكانية الدفع بالعيب المتمثل بالإكراه بعد مضي مدة التقدم بالطعن، وذلك لعدم وجود نص يماثل ما تقره قواعد القانون المدني التي تجيز اثاره عيب الإكراه في التصرفات القانونية بعد زوال الإكراه بمدة معينة^{٣٦}، ومن هنا نقترح على المشرع ان يُنظم ذلك في نصوص قانون المرافعات المدنية.

أما بالنسبة الى عيوب الغلط والتغريب، فهذه العيوب من شأنها أن تُعيب الإرادة عند ممارسة الإجراءات القضائية، إلا أنها في الوقت نفسه لا تؤثر في صحتها، وذلك لأن فتح المجال للطعن بصحة الإجراءات لهذه العيوب من شأنه أن يضيع الوقت والمال والإطالة، فالمعروف أن الإجراءات القضائية تهدف إنهاء الخصومة لا الى أطالتها^{٣٧}.

ويشترط لتوفر الإرادة عند الشخص الذي يمارس الإجراء القضائي، ان يكون متمتعاً بأهلية التقاضي، وهذه الأخيرة شرط لممارسة الإجراءات القضائية والتي بحثناها سابقاً في دراستنا لهذا **المطلب**^{٣٨}.

كذلك يُشترط في الإجراء القضائي أن يكون له محل، فمن المُسلم به أن كل عمل قانوني ينصب على محل ما، ومن هنا يشترط في الإجراء القضائي ان يكون له محل وهذا الأخير يُمثل مضمون الشيء الذي يرد عليه الإجراء فضلاً عن الشيء الذي يرد عليه العمل، ويختلف محل الإجراء القضائي باختلاف نوع هذا الأخير، فمثلاً يكون محل الإجراء القضائي في التبليغات القضائية هو عمل التبليغ وعلم المُبلغ اليه بالتبليغ، ومحل الشهادة يكون بأدائها امام المحكمة، ومحل الخبرة تكون بإجراء الكشف او المعاينة وإعطاء الخبير تقرير خبرته الى المحكمة^{٣٩}.

ويُشترط في محل الإجراء القضائي ان يكون موجوداً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، فبالنسبة لوجود المحل، نرى أن إقامة الدعوى تكون بعريضة أي يشترط وجود عريضة دعوى مقامة امام المحكمة المختصة لتكون امام قضية ينظرها القضاء، وأن تكون هذه العريضة مذكور فيها محل الدعوى، كأن يكون عقار أو منقول أو دين أو غيره^{٤٠}.

أما بالنسبة لشرط قابلية محل الإجراء القضائي للتعامل فيه، فلا نجد له تلك الأهمية في الإجراءات القضائية نظراً لأن القوانين الإجرائية قد حددت مضمون كل عمل، فلا يترك للإرادة سلطاناً في هذه الحالة، فمثلاً أجراءات الخصوم من الطلبات والدفع التي تُقدّم إلى المحكمة حتى لو كانت غير حقيقية ويراد منها الإطالة في سير الدعوى، فهي تقدم صحيحة لكن تختلف من حيث نتيجتها بقبولها والأخذ بها أو عكس ذلك، لكن قد تتخذ المحكمة إجراء غير صحيح من حيث محله كأن تحجز على اموال غير اموال المدين أو ممنوع الحجز عليها

بموجب القانون، فهنا نكون اما إجراء غير صحيح بالإمكان الطعن بسببه^{٤١}. أما بالنسبة الى شرط امكانية القيام او تنفيذ الإجراء القضائي، فهذا الأخير يكون في أكثر الأحيان ممكناً، أما في حالة تعذر إجرائه او تنفيذه فيدون ذلك في إضبارة الدعوى مع ذكر الأسباب التي حالت دون امكانية إجرائه.

وقد يُثارُ التساؤل حول امكانية ان يكون محل الإجراء القضائي شيئاً مستقبلاً، فهل يجوز هذا في الإجراءات القضائية كما هو الحال في المحل المستقبل في القانون المدني^{٤٢}؟ برأينا ان المحل في الإجراءات القضائية يجوز ان يكون مستقبلاً كما في حالة رفع دعوى امام القضاء، يكون موضوعها طلب اصدار قرار بمنع عمل أو حصول شيء معين في المستقبل^{٤٣}.

كذلك هنالك شرطُ السبب، فيحتل السبب أهمية كبيرة في الإجراءات القضائية لأنه يَسند ممارسة هذه الإجراءات واتخاذها طابعاً قانونياً تسيّر عليه، فالمحكمة تقوم بتوضيح سبب كل إجراء تتخذه بكتابته في إضبارة الدعوى وحسب القانون وأن سبب الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصم هو لكسب الدعوى في أكثر الأحيان^{٤٤}. أن السبب في الإجراءات القضائية هو ضمان لعدم القضاء بناءً على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي، فهو يشكل قيداً على سلطة القضاء، ويدفعهم إلى الحرص واليقظة عند إصدار الحكم، فتكتسب بذلك احكامهم قُوّة ومثانة، فهو يكسب الأحكام ثقة المتقاضين، فتندفع عنها مظنة الشك والريبة، وهذا من شأنه أن يخلق أثراً نفسياً مهماً لدى الخصوم ما يؤدي الى اقناعهم بعدالة القضاء^{٤٥}.

ويمكن ملاحظة أهمية السبب في كثير من الإجراءات القضائية، فمثلاً الطعن في القرارات القضائية يكون لأسباب معينة حددها القانون، من جهة أخرى يستطيع الخصوم من خلال سبب الإجراءات (التسبيب) معرفة ما شاب الحكم من عيوب مقتضاها السبب غير الصحيح في الإجراء، ووفق هذا يتمكنوا من استخدام الطرق القانونية للطعن بسبب هذه العيوب، كذلك تظهر أهمية السبب عندما أشتراط المشرع تسبيب الإجراءات ليتمكن الخصوم والمحكمة الأعلى درجة من معرفة التكييف القانوني السليم ومدى ترتب الآثار القانونية الصحيحة من ممارسة الإجراءات^{٤٦}.

نلاحظ أن هذه الأهمية للسبب هي تأكيد على ما تقدم ذكره من إنَّ السبب في ممارسة الإجراءات ما هو إلا تطبيق للقانون، فتسبيب الأحكام هو واجب فرضه القانون بأن يذكر سبب اتخاذ الإجراء القضائي، أي إنَّ بيان السبب هو توضيح لتطبيق المادة القانونية على الإجراء القضائي، كذلك بالنسبة للطعن بالأحكام فهذا الإجراء يسبب على وفق الشروط التي بينها القانون، كذلك فإن سبب الخبرة يتمثل بأخذ رأي الخبراء كل حسب اختصاصه الذي من شأنه ان يساهم في احقاق الحق للمتداعين، فالسبب موجود في الإجراءات القضائية كافة.

ومن جهة أخرى يشترط لصحة الإجراء القضائي توفر شروط شكلية عديدة، وتكون الشكلية في الإجراء القضائي بصورتين، فقد تكون الشكلية بوصفها عنصر مكون للإجراء القضائي، وهنا لا نكون أمام إجراء قضائي صحيح ما لم يكن مقترن بشكل معين، فالشكل هنا جزء مكون للإجراء القضائي، وهذا كثيراً ما يكون بكتابة الإجراء الذي يُمارس، فمثلاً الإجراء القضائي المتمثل بالخبرة يكون على شكل تقرير مكتوب من الخبير أو قد يدلي به شفاهاً ويحرر من كاتب الضبط في إضبارة الدعوى^{٤٧}، كذلك الحال بالنسبة لإقامة الدعوى، فعريضة الدعوى تُكتب وتوقع من شخص المدعي أو من يمثله قانوناً، وإنَّ هذا الشكل الذي يُمارس به الإجراء القضائي يُحدد قانوناً، لكن من جهة أخرى بالإمكان أن يُمارس الإجراء القضائي بالشكلية التي تتحقق من خلالها الغاية من ممارسة الإجراء القضائي فيما لو كانت الشكلية لا تتعلق بالنظام العام^{٤٨}.

ويشترط في الإجراء القضائي سواء مورس بصورة شفوية أم تحريرية، أن يدون باللغة الرسمية المعتمدة في المحكمة، باستثناء الأشخاص الذين يمارسونه ممن لا يجيدون اللغة الرسمية عندما يتم شفاهاً، فتتم الإجراءات بحضور خبير مترجم، وتدون باللغة الرسمية للمحكمة على وفق ما يترجم من المترجم، وفي حالة كون شخص المترجم غير مسجل بجدول الخبراء، فتحلفه المحكمة اليمين^{٤٩}.

أما الصورة الثانية للشكلية فتتمثل بوصفها ظرفاً للإجراء القضائي، وهنا تكون الشكلية شرطاً يتمثل بظرف خارج عن موضوع الإجراء القضائي، وهو ما يتعلق بالشكلية المتمثلة بمكان الإجراء القضائي وزمانه. فمن ناحية مكان الإجراء القضائي فالقانون يتطلب أن تتم بعض الإجراءات في مكان معين من دون غيره لكي تُعد صحيحة، فمثلاً أجاز القانون أن يجري التبليغ لشخص المبلغ إليه في أي مكان يتواجد فيه، أما بالنسبة إلى تبليغه عن طريق زوجه أو من يُقيم معه من أقاربه أو أصهاره فيكون ذلك في مقر إقامتهم حصراً، كذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يستخدمهم في العمل، فيكون التبليغ في مقر العمل حصراً^{٥٠}. أما بالنسبة للشكلية القانونية المتعلقة بزمان الإجراء القضائي، فهي تتعلق بالوقت الذي يُمارس به الإجراء القضائي، فمثلاً اشترطت القوانين أن تتم التبليغات القضائية في ساعات محددة من اليوم وفي أيام الدوام الرسمي^{٥١}، كذلك الحال بالنسبة إلى وقت إبداء بعض الدفوع، فالدفوع الشكلية التي يكون سببها غير متعلق بالنظام العام، كحالة الدفع للعيوب المتعلقة بالتبليغات القضائية، فيجب إبدائها قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق في إبدائها^{٥٢}.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الإجراء القضائي المدني بأنه ذلك العمل الذي يُتخذ من قبل المحكمة أو الخصوم أو أي شخص آخر ويكون جزءاً من الخصومة ويرتب أثراً إيجابياً في حَسِم الدعوى المدنية.

المطلب الثاني

تعريف العيب الإجرائي

لم تنص القوانين الإجرائية على تعريف في مفهوم العيب الإجرائي على الرغم من أن بعضها قد نظم حالة العيب الذي يعتري الإجراء القضائي والذي يؤدي إلى البطلان، كما هو الحال في قانون

المرافعات المدنية والتجارية المصري^{٥٣}، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي^{٥٤}.

أما في الفقه فقد عرّفه جانب بأنه ذلك العيب الذي يشوب عملاً أو وضعاً قانونياً في تكوينه أو مصدره، أو هو نقص يعتري إعداد العمل^{٥٥}. وفي تعريف آخر بأنه ذلك العيب الذي يجعل من الإجراء القضائي غير مطابق لأنموذجه القانوني، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأثاره القانونية^{٥٦}، إلا أن الملاحظ على التعريف السابق أنه يذهب باتجاه تعريف العيب الشكلي وليس العيب بصورة عامة. وفي تعريف ثالث بأنه ذلك العيب الذي يصيب الإجراء القضائي ويترتب عليه عدم تحقق الغاية من الإجراء^{٥٧}، وينطبق على هذا التعريف نفس الانتقاد الموجه الى التعريف السابق.

من جهة أخرى فإن العيب الذي يعتري الإجراء القضائي يكون بنوعين، الأول يتمثل بالعيب الإجرائي الشكلي، أما النوع الثاني فهو العيب الموضوعي.

وبالنسبة لتعريف العيب الإجرائي الشكلي، فلم تورد القوانين الإجرائية تعريفاً لهذا العيب. أما في الفقه، فذهب جانب إلى أن المقصود بالعيب الشكلي هو مخالفة الشكل الذي يفرضه القانون أي مخالفة الشكل القانوني لممارسة الإجراء القضائي^{٥٨}، والملاحظ على التعريف المتقدم إنه يتسم بالعمومية، فمخالفة الشكل قد لا ترقى إلى اعتبار المخالفة عيباً شكلياً طالما تحققت الغاية من الشكل كما هو الحال في مخالفة الشكل القانوني بوجود ان يكون حضور الخصم عند تقديم مستندات ودفع إلى المحكمة أثناء المداولة، فعدم حضور الخصم لا يعد عيباً في حالة إرسال نسخة من المستند إلى الخصم الآخر والذي من خلاله تتحقق الغاية من الإجراء^{٥٩}، وفي تعريف آخر بأنه ذلك العيب الذي يصيب أحد الشروط الشكلية للإجراء القضائي وذلك من خلال مخالفة النموذج الشكلي الذي حدده القانون لممارسة الإجراء والذي

ينتج عنه تخلف الغاية من الإجراء القضائي الذي لحقه ذلك العيب^{٦٠}. والملاحظ على التعريف المتقدم إنه يربط بين الشكل والغاية دائماً وهذا غير متصور في جميع الحالات. ويعد العيب شكلياً متى ما كان الإجراء القضائي مخالفاً لشكل جوهري أو لقاعدة شكلية متعلقة بالنظام العام، هذا ما دلت عليه المادة (١١٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصت (لا يجوز اعلان بطلان اي إجراء لعيب في الشكل ما لم ينص القانون على ذلك صراحة، إلا في حالة خرق الإجراء من حيث شكله الجوهري أو في قاعدة متعلقة بالنظام العام، ولا يتم النطق بالبطلان الا اذا أثبت الخصم الذي يتمسك به الضرر الذي اصابه من العيب، حتى في حالة مخالفة الشكل الجوهري للإجراء و قواعد النظام العام)^{٦١}، ولا يوجد نص مماثل في كل من قوانين العراق و مصر.

ويقصد بالشكل الجوهري بأنه الشكل اللازم لوجود الإجراء القضائي، أي الشكل الذي يرتب على تخلفه عدم وجود الإجراء^{٦٢}، إلا أن هذا التعريف يتسم بعدم الوضوح لأنه لم يبين ما هو الشكل الذي إذا تخلف يؤدي إلى عدّ الإجراء غير موجود، من جهة أخرى عُرِف الشكل الجوهري بأنه الشكل الذي يتصل بعلّة وجود الإجراء القضائي والذي لا بد منه لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله، بحيث إذا لم يُراعى هذا الشكل كان الإجراء القضائي معيباً ومؤداه زوال الصفات الخاصة بالإجراء القضائي والمميزة له مما يجعل الإجراء غير صالح للغرض الذي أُريد منه^{٦٣}. والباحث يتفق مع هذا التعريف للشكل الجوهري الذي يتناسب مع النصوص القانونية التي تقرر وجود العيب في حالة عدم تحقق الغاية من الإجراء.

وقد ذهب القضاء العراقي إلى اعتبار الحكم المطعون به غير صحيح لمخالفته احكام الشرع والقانون ((ذلك لأن المحكمة اعتبرت المدعية عاجزة عن أثبات ادعائها وحلفت المدعى عليه اليمين دون طلب من المدعية، خلافاً لما توجبه المادة (١١٨) من قانون الأثبات))^{٦٤}، فهنا المحكمة ارتكبت عيب شكلي متمثلاً بتوجيه اليمين بغير الشكل الذي رسمه القانون.

من خلال ما تقدم يُمكن تعريف العيب الإجرائي الشكلي بأنه ذلك العيب الذي يعتري الشروط الشكلية لممارسة الإجراء القضائي والذي من شأنه أن يمس مصلحة أحد الخصوم أو تكون نتيجته عدم تحقق الغاية من الإجراء أو ما تؤدي اليه مخالفة قاعدة شكلية متعلقة بالنظام العام.

أما بالنسبة لتعريف العيب الموضوعي، فلم تورد القوانين الإجرائية تعريفاً لهذا العيب، كما أن بعض هذه القوانين لم يذكر العيب الموضوعي اطلاقاً، كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إلا أن هذه القوانين

نصت على شروط موضوعية في الدعوى، منها ان يكون اطراف الدعوى متمتعين بالأهلية اللازمة للتقاضي^{٦٥}، وأن يتصف اطراف الدعوى بصفة الخصومة^{٦٦} وشرط المصلحة^{٦٧} وغيرها، إلا أن الباحث يرى في حال عدم تحقق الشروط المذكورة فلا توجد قاعدة عامة أو خاصة تعالج عدم تحققها، فالنصوص التي تناولت هذه الشروط غير كافية لمعالجة العيوب الموضوعية.

وجديرٌ بنا ان نذكر بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد أورد احكاماً لتنظيم العيوب المؤدية الى البطلان في باب الأحكام العامة فيه^{٦٨}، إلا أنه اقتصر فيها على تنظيم العيوب الشكلية.

من جهةٍ أخرى ذهبت قوانين أخرى الى تنظيم العيوب الموضوعية التي تعتري الإجراء القضائي كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي^{٦٩}، إلا أنها وكما قلنا لم تضع تعريفاً للعيوب الموضوعية.

أما في الفقه، فقد عُرف، بأنه ذلك العيب الذي يصيب موضوع الإجراء القضائي الذي يجوز التمسك به أمام القضاء من دون الحاجة الى إثبات الضرر الناتج عنه^{٧٠}، إلا أننا نلاحظ على هذا التعريف أنه يتسم بالعمومية ولم يبين المقصود بالعيوب الموضوعية، وفي تعريف آخر بأنه ذلك العيب الذي لا يتعلق بشكل الإجراء القضائي^{٧١}، والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين معنى العيب الموضوعي وإنما بين أن العيب الموضوعي هو العيب غير الشكلي، وبرأينا أنه لا يرتقي إلى مستوى التعريف القانوني، وفي تعريف آخر بأنه ذلك العيب غير الشكلي الذي يؤدي الى بطلان العمل الإجرائي من دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يلحق بالتمسك بالبطلان^{٧٢}. وهنا يمكن توجيه الانتقادات نفسها التي وجهناها للتعريفات في أعلاه.

ومما يعد من العيوب الموضوعية في ظل المادة (١١٧) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي هو العيب المتمثل بعدم توفر أهلية التقاضي لدى الخصوم، كذلك العيب المتمثل بانتفاء سلطة الأشخاص الحاضرين كممثلين لشخص معنوي أو شخص عديم الأهلية، وكذلك انتفاء اهلية شخص أو سلطة شخص يقوم بتمثيل احد الخصوم^{٧٣}.

أن العيوب المذكورة في نص المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، هذا ما نستطيع ان نستنتج من نص المادة (١١٩) من القانون نفسه والتي اجازت الدفع بالبطلان للعيوب الموضوعية وأن لم تكن مذكورة في النصوص الخاصة بالبطلان^{٧٤}.

إلا أن تطبيق المادة (١١٩) قد يواجه بعض الصعوبات، خاصة لعدم وجود معيار يمكن الركون اليه لتحديد العيب الإجرائي الموضوعي وتمييزه عن غيره من العيوب، وقد ذهب

رأي الى اعتبار جسامه المخالفة معياراً لتحديد العيب الموضوعي لتمييزه عن العيوب الأخرى، فمتى كان العيب جسيماً كان موضوعياً ولا حاجة لأثبات الضرر الناتج عنه، فبمجرد حدوث العيب يقود الى الحكم ببطلان الإجراء القضائي، وهنا يكون العيب الموضوعي ينفرد عن غيره من العيوب لعدم الحاجة لإثبات الضرر الناتج عنه ولا حاجة لأثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء، فجسامه العيب الموضوعي تكفي لترتب أثرها على الإجراء القضائي^{٧٥}.

ولكن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن اعتماده لتحديد العيب الموضوعي يضع القارئ أمام تساؤل آخر، وهو، كيف يمكن عد العيب جسيماً من عدمه؟ فلو اراد قاضي الموضوع اللجوء الى هذا المعيار لكي يحدد فيما لو كان العيب موضوعياً ام شكلياً، فالمعيار المتقدم ما ان يُفسر هذا التساؤل، إلا وتراه امام تساؤل اخر وهو، كيف يمكن تحديد العيب الجسيم عن العيب غير الجسيم؟

ومن هنا لم تأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا المعيار عندما نقضت قرار إحدى محاكم الاستئناف في فرنسا والتي قررت ان عدم توقيع القائم بالتبليغ على ورقة التبليغ يُعد عيباً موضوعياً نتيجة لجسامه المخالفة، ولكن قرار محكمة النقض الفرنسية جاء مناقضاً لقرار محكمة الاستئناف، وأعتبر العيب شكلياً وليس موضوعياً باعتبار عدم جواز الحكم به إلا إذا ثبت حدوث ضرر، فمن هنا نرى ان محكمة النقض الفرنسية رفضت التعويل على معيار جسامه المخالفة لتحديد العيب الإجرائي الموضوعي^{٧٦}.

في حين ذهب رأي الى القول ان المعيار الذي نستطيع من خلاله تحديد العيب الموضوعي من العيب الشكلي هو من خلال مقتضيات العمل الإجرائي الشكلية والموضوعية، فإذا كان العيب في احد المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي كان العيب موضوعياً، أما إذا كان العيب في المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي فالعيب يكون شكلياً^{٧٧}.

ولم يسلم هذا المعيار من الانتقاد بدوره، وذلك لاختلاط العيب الموضوعي مع العيب الشكلي في حالات معينة، كما في العيب المتمثل بالشخص الذي يحضر كممثل للشخص معنوي في دعوى ما، وبعدها يظهر عدم امتلاكه صلاحية التمثيل، فبالإمكان ان يتم الدفع بعدم تمتعه بالسلطة لتمثيل الشخص المعنوي والعيب هنا موضوعي، كذلك يمكن ان يدفع بأن ما قام به الشخص من بيانات شكلية هي باطلة ويدفع بالعيب الشكلي، كما أن القضاء في فرنسا هو الآخر لم يكن مستقراً بهذا الشأن، فتارةً يذهب الى اعتبار عيب ما شكلياً في حال، وتارةً يذهب الى اعتبار نفس العيب موضوعياً، ومن هنا نلاحظ اهمية وضع معيار يتحدد من خلاله العيب الموضوعي^{٧٨}.

ومن العيوب الموضوعية ايضاً، العيب المتمثل بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى وفق احكام المادة (٩١)^{٧٩} من قانون المرافعات المدنية العراقي، فيجب على القاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر هكذا دعاوى ولو لم يردّه الخصوم لأنها حالات تتعلق بالنظام العام، فإذا لم يتنحى عن الدعوى كان الحكم باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام^{٨٠}.

كذلك من العيوب الموضوعية العيب المتمثل بانعدام صفة الخصوم، وهو ما اكده القضاء العراقي مراراً بعدم صحة الإجراءات في حالة عدم توجه الخصومة^{٨١}. إلا أنه لم يذكر بأن هذا العيب هو عيبٌ موضوعي الا انه أكد على أنه من النظام العام.

ويمكن من خلال ما تقدم من تعاريف ونصوص قانونية التي جاءت في العيب الموضوعي يمكن لنا أن نضع تعريفاً له بأنه ذلك العيب الذي يعترى القواعد الموضوعية للإجراء القضائي والذي يترتب عليه بطلان ذلك الإجراء وذلك للأهمية التي ابتغاها المشرع من هذه القواعد.

من خلال ما تقدم من تعاريف وبيان لأنواع العيب الإجرائي، يمكن ان نعرف العيب الإجرائي بأنه (الخلل الذي يعترى الإجراء القضائي والذي من شأنه ان يؤثر في صحة ذلك الإجراء نتيجة لمخالفة قواعد النظام العام أو لمساسه بمصلحة اقرها القانون لأحد الخصوم).

المبحث الثاني

طرق تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة

لابد لنا أن أولاً من معرفة المقصود من تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة، ومن هنا نلاحظ إن قوانين الإجراءات لم تُعرف عملية تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة، إلا أن جانب من الفقه عرفه بأنه ((العمل على إزالة العيب الذي يعتري الإجراء أو الشكل بما يصحح هذا أو ذلك، ومن ثم يجعله قادراً على توليد آثاره باعتباره عملاً إجرائياً أو شكلاً إجرائياً صحيحاً))^{٨٢}. وفي تعريف آخر، بأنه ((ما يكمل البيان أو الشكل أو العنصر المعيب في الإجراء بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لممارسة الإجراء))^{٨٣}.

أن تصحيح الإجراءات القضائية يكون بأكثر من طريقة، فقد تتم عملية التصحيح رغم بقاء العيب في الإجراءات القضائية وهذه الطريقة من التصحيح لها شروطها وحالاتها. ومن جهة أخرى قد تتم عملية التصحيح بإزالة العيب الذي يعتري الإجراءات القضائية، ويتم هذا بإزالة الجزء المعيب من الإجراء، وفي كلتا الحالتين نكون أمام إجراء قضائي سليم قانوناً ومُرتباً لآثاره. وعلى وفق ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

تصحيح الإجراءات القضائية على الرغم من بقاء العيب فيه

تتم عملية تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة وفق هذه الطريقة بحالتين، الأولى تتمثل بتصحيح الإجراءات القضائية المعيبة عن طريق الواقعة القانونية، أما الثانية فتتمثل بالنزول عن حق الدفع بالبطلان بسبب العيب الذي أعتري الإجراء، وسنتناول دراستهما في هذا المبحث على مطلبين.

الفرع الأول

الواقعة القانونية المصححة للإجراء المعيب

تُعرف الواقعة القانونية بأنها، كل حدث يقع فيرتب عليه القانون أثراً قانونياً وهذه الواقعة قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من عمل الإنسان. والواقعة قد تستخدم بمعناها الواسع بحيث تشمل كلاً من التصرف القانوني والواقعة المادية، وقد تستعمل بالمعنى الضيق وتعني

هنا واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، ولتقابل بذلك التصرف القانوني، فالواقعة اذن واقعة مادية وليست إرادة كما هو الحال في التصرف القانوني^{٨٤}.

إلا أننا وفي ضوء دراستنا نقصد بالواقعة القانونية المصححة للإجراء، هي ذلك الإجراء الذي يُتخذ والذي من شأنه أن يُصحح الإجراء القضائي الذي اعترأه العيب، كون الإجراء القضائي المدني يُعد بطبيعته واقعة قانونية^{٨٥}.

وبالنسبة إلى الموقف القانوني من هذه الطريقة، فلم تنص القوانين الإجرائية^{٨٦} صراحةً على تصحيح الإجراء المعيب بالواقعة القانونية، إلا أن هذه الطريقة تستنتج من النصوص القانونية ذات العلاقة.

فالقانون العراقي وفيما يتعلق بتصحيح الإجراء المعيب بالواقعة القانونية، قد بين أن الدفع بالبطلان للعيب الذي يعتري تبليغ عريضة الدعوى أو للعيب الذي يعتري تبليغ الأوراق الأخرى في الدعوى يجب إيداءه قبل أي دفع أو طلب آخر^{٨٧}، ونستنتج من هذا إن تقديم أي طلب أو دفع للمحكمة قبل الدفع بالبطلان للعيوب المذكورة من شأنه أن يسقط معه حق التقدم بالدفع بالبطلان، ومعه يُعد الإجراء الذي كان معيباً، قبل سقوط حق التقدم بالدفع به، صحيحاً في نظر القانون ومُنْتَجاً لآثاره.

أما بالنسبة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد بين إمكانية تصحيح البطلان في الموعد المقرر قانوناً حتى لو كان ذلك بعد التمسك بالبطلان^{٨٨}، إلا أنه لم ينص على حالة التصحيح بالواقعة القانونية صراحةً، شأنه في ذلك شأن القانون العراقي، فهذه الطريقة تستنتج من النصوص القانونية ذات العلاقة كما قلنا، إذ ذهب القانون المصري إلى عدّ الدفع بسبب العيب في الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى أو الدفع بالإحالة للارتباط، وكافة الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب ابدائها قبل أي دفع آخر^{٨٩}. ونستنتج من هذا أن المشرع العراقي والمصري قد حدد موعداً قانونياً للتقدم بالدفع ببطلان الإجراء في هذه الحالات، ولكن بانقضاء هذا الموعد أو عن طريق الواقعة القانونية المتمثلة بتقديم دفوع أو طلبات قبل الدفع بسبب العيب، فالإجراء يُعد صحيحاً.

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد بين إمكانية تصحيح الإجراءات المعيبة سواء كان العيب شكلياً^{٩٠} أو موضوعياً^{٩١}، عند تناوله للأحكام العامة التي تناولت العيوب المؤدية إلى البطلان، إلا أنه لم يُبين طريقة تصحيح الإجراء المعيب بالواقعة القانونية، لكن يمكن استنتاجها من النصوص والمواد القانونية ذات الصلة، كما هو الحال في القانون العراقي والمصري، ومن هذه النصوص ما بينته المادة (٧٤) منه على أن الدفع للعيب الشكلي يجب إن يتم قبل التقدم بالدفع المتمثل بعدم القبول أو التعرض لموضوع الدعوى حتى لو كانت

تلك العيوب متعلقة بالنظام العام وإلا سقط الحق في تقديمها^{٩٢}، خلافاً للقانون العراقي والمصري فيما يتعلق بالدفع بالمتعلقة بالنظام العام، ومن هنا نستنتج إن الدخول في موضوع الدعوى أو التقدم بدفع عدم القبول هي إجراءات قضائية وهي في الوقت نفسه وقائع مصححة للإجراء القضائي المعيب على الرغم من بقاء العيب فيه سواء تعلق العيب بالمصلحة الخاصة للخصم أو تعلق بالنظام العام.

من جهة أخرى يوجد استثناء على نص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فالدفع بالبطلان للعيب المتمثل بعدم علنية جلسات الدعوى، يمكن التقدم به خلال السير بالدعوى حتى ختام الجلسات وبعدها يسقط الحق في التقدم به^{٩٣}، ومن هذا نستنتج بأن الإجراءات تُعد صحيحة في حالة ختام جلسات الدعوى ولم يُطعن الخصم بالعيب المتمثل بعدم علنية جلسات الدعوى، ومن ثم تُعد الواقعة المتمثلة بختام جلسات المرافعة هي واقعة مُصححة للإجراءات المعيبة بعيب عدم علنية جلسات الدعوى.

إن هذه الطريقة في تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة لا تُعتمد في توجه الإرادة نحو التصحيح، فهي تستمد قوتها وآثارها من النصوص القانونية المتعلقة بذلك، فالمشرع هو الذي يُحدد هذه الوقائع في الخصومة، فإذا ما حدثت هذه الوقائع يسقط معها الحق في الدفع ببطلان الإجراء المعيب، ومن ثم يُعد الإجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره على الرغم من وجود العيب فيه، وبهذا تسير الخصومة من دون أن تكون مُهددة في مرحلة متقدمة من الدعوى ببطلان إجراءاتها بسبب العيب الذي سقط الحق في الدفع به^{٩٤}.

وعلى وفق ما تقدم فقد ذهبت محكمة النقض المصرية بأن ((الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وكذلك الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن، كل منهما من الدفع الشككية التي يجب أبدائها معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، ولما كانت المطعون ضدها أبدت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في أول جلسة حضرتها أمام محكمة الاستئناف فقد أقامته على أن الصحيفة أُعلنت لها بعد الميعاد القانوني ثم عادت في جلسة أخرى، وتمسكت بذات الدفع مؤسسة إياه على بطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لأن المحضر لم يثبت غيابها عند مخاطبته لأبنتها وقت إجراء الإعلان، ولم تكن قد أبدت هذا الوجه من البطلان عند أبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في الجلسة الأولى التي حضرتها، فأن حقها في إبدائه قد سقط، ولا يكون هناك محل بعد ذلك للقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيساً على بطلان الإعلان وإذا خالف الحكم الطعون فيه النظر فأنة يكون قد خالف القانون))^{٩٥}.

وفي قرارين لمحكمة التمييز الفرنسية في هذا الشأن عندما قضت في الأول منهما بأن ((الدفع بالبطلان لعدم حلف الخبير اليمين لا يقبل أمام محكمة الاستئناف بعد ان كان الخصم الذي يدعي بهذا الدفع قد ناقش امام محكمة الدرجة الأولى العمليات التي قام بها الخبير والآراء التي أبداه))^{٩٦}، في حين قضت في الثاني بأنه ((يتعين على الخصم لدى تقديمه لأول لائحة ان لا يتعرض الى الموضوع إلا بعد الدفع بالبطلان))^{٩٧}.

من خلال ما تقدم نستنتج أن الوقائع التي يسقط معها الحق في الدفع بالبطلان للعيب الجوهري الذي يعتري الإجراء القضائي هي عبارة عن وقائع قانونية أقرها القانون ويمكن استنتاجها من النصوص القانونية ذات الصلة، وإن الغاية منها هي أن يُعد الإجراء القضائي المعيب إجراءً صحيحاً يُعتمد به قانوناً ومرتباً لآثاره.

الفرع الثاني

تصحيح الإجراء عن طريق النزول عن حق الدفع للعيب

لم تورد القوانين الإجرائية تعريفاً لهذه الطريقة من التصحيح، في حين ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها التعبير عن الإرادة الصادر من صاحب المصلحة أو الشخص المتضرر من العيب سواء كان الخصم نفسه أو وكيله والذي يهدر بموجبه حقه في التمسك بالبطلان للعيب الجوهري، وبهذه الطريقة يُعد الإجراء المعيب إجراءً صحيحاً على الرغم من وجود العيب فيه^{٩٨}، في حين عرفها جانب آخر بأنها اتجاه الإرادة الصريحة للنزول عن حق التمسك بالبطلان، سواء كان قد أبدى الدفع واتجهت ارادته الصريحة نحو النزول عنه، أو كان ذلك بإقرار سابق على الدفع بالبطلان، يتضمن عدم أحقية التمسك به ويمكن أن يكون هذا النزول كتابياً أو شفاهاً^{٩٩}.

وبالنسبة للموقف القانوني من تناول هذه الطريقة، فقانون المرافعات المدنية العراقي لم يتناول هذه الطريقة في تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة، فهو لم يورد للعيوب الإجرائية نصوصاً تعالجها في أحكام عامة ومن ثم فلم ينص على حالة النزول لتصحيح الإجراء المعيب، إلا أن القانون العراقي من جهة أخرى أجاز التنازل عن إجراء أو ورقة من أوراق الدعوى صراحة وبهذا التنازل يُعد الإجراء كأن لم يكن حسب نص المادة (٨٩) منه^{١٠٠}، لكن هذه المادة باعتقادنا لا يمكن تطبيقها على حالة النزول عن حق الدفع للعيب الإجرائي الذي من شأنه أن يرتب جزاء البطلان، لأن الصياغة القانونية لهذه المادة لا تحتل التوسع في حالات التنازل ومن ثم لا يمكن الاستناد عليها للنزول عن حق الدفع للعيب الذي قد يعتري الإجراء

القضائي. إلا أنه يمكن تطبيق هذه المادة على حالة التنازل عن الإجراء المتمثل بالدفع بالبطلان للعيب الجوهري غير المتعلق بالنظام العام وذلك بعد ممارسة هذا الإجراء^{١٠١}.

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فذهب إلى إمكانية النزول عن حق الدفع للعيب، فنصت المادة (٢٢) منه على (يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام)، ويلاحظ أن صياغة المادة (٢٢) هي صياغة غير سليمة، ذلك أن مصطلح (يزول البطلان) هو مصطلح غير دقيق، لأن البطلان لا يزول إلا بقرار يصدر من القاضي، وعندما يقرر القاضي ذلك فلا يجوز التصحيح بهذه الطريقة بعدها.

أما بالنسبة إلى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فعلى الرغم من تناوله حالات العيوب التي قد تؤدي إلى البطلان، إلا أنه لم ينص على حالة النزول عن العيب الذي قد يعتري الإجراء القضائي. ولا نرى داعياً لكي ينص القانون الفرنسي على حالة النزول عن العيب، وذلك لأن القانون الفرنسي يشترط للحكم بالبطلان أن يثبت الخصم الضرر الناتج عن العيب، كذلك فإن القانون أشرط أن يتم الدفع بالبطلان قبل التطرق لموضوع الدعوى^{١٠٢}، ومن الشرطين أعلاه يتبين أن الخصم الذي لا يتجه نحو إثبات الضرر الناتج عن العيب ولم يتقدم بالدفع بالبطلان، يُعد كالمتنازل عن حقه في الدفع للعيب الجوهري.

ومن المناسب أن نشير إنه قد ذهب جانب قانوني^{١٠٣} وآخر فقهي^{١٠٤} إلى أن طريقة النزول في تصحيح الإجراء القضائي المعيب قد تكون صراحةً وقد تكون ضمناً.

ويكون النزول صريحاً عن الدفع للعيب من خلال إعلان الخصم عن إرادته في النزول عن حقه في التمسك بالبطلان، سواء تم هذا مشافهة في الجلسة أو كتابةً عن طريق مذكرة تُعلن لخصمه أو تقدم للمحكمة سواء أكان ذلك بإرادته المنفردة أو نتيجة لاتفاق مع خصمه ما دام الاتفاق حاصلًا بعد حدوث العيب الذي من الممكن أن يؤدي إلى بطلان الإجراء، أما إذا كان الاتفاق قبل حدوث العيب، فيصح هذا الاتفاق في حالة تحديد نوع العيب والسبب الذي يؤدي إليه، أما إذا كان الاتفاق عاماً وغير محدد فيُعد غير صحيح، ويجوز للخصم أن لا يلتزم بهذا الاتفاق، وذلك لعدم جواز النزول عن عيب لا يعلمه ولا يعلم سببه^{١٠٥}.

أما النزول الضمني عن العيب فيُقصد به، سلوك من الخصم يدل على استعداده لتحمل آثار الإجراء المعيب، أو هو سلوك من الخصم يدل على إرادته في النزول عن التمسك بالبطلان للعيب الجوهري^{١٠٦}.

ومن أمثلة النزول الصريح عن حق الدفع للعيب هو قيام الخصم بالقول للمحكمة بأنه غير معترض على خروج المحكمة للكشف من غير تبليغه بالموعد الذي أدى الى عدم ذهابه للكشف.

أما من أمثلة النزول الضمني عن العيب، حالة سكوت الخصم صاحب المصلحة التي تضررت من العيب في عريضة الدعوى والدخول إلى موضوعها على الرغم من علمه بهذا العيب^{١٠٧}.

إلا أننا لا نتفق مع ما تقدم من تقسيم لطريقة النزول عن الدفع للعيب الجوهري الى تنازل صريح وآخر ضمني لأن هذا التقسيم غير صحيح في نظرنا، وذلك لأن النزول الضمني يستند على الإرادة الباطنية للخصم المتنازل عن الدفع للعيب وهذا من الصعب معرفته^{١٠٨}، كذلك فقد تختلط هذه الطريقة في التصحيح مع طريقة التصحيح بالواقعة القانونية التي ذكرناها في الفرع السابق من هذا المطلب، وما يعزز رأينا هذا ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الى أن ((سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية - حالاته - المادة ١٠٨ مرافعات - تنازل صاحب الحق فيه صراحةً او ضمناً))^{١٠٩}، ولأن المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تبين الوقائع القانونية الإجرائية التي تصح الإجراءات القضائية المعيب، فقد جاء قرار محكمة النقض المصرية إلى عدّها من حالات النزول التي تصح الإجراءات المعيب.

من خلال ما تقدم نلاحظ ان هنالك عدة شروط للنزول عن حق الدفع للعيب في الإجراءات المعيبة تتمثل بالآتي:-

أولاً: ان يتم النزول عن التمسك بالبطلان للعيب الجوهري من الشخص المتضرر من العيب أو عن طريق وكيله، أي عن طريق الخصم أو وكيل الخصم الذي يجوز له قانوناً أن يدفع بالبطلان للعيب المنزول عنه^{١١٠}.

ثانياً: يشترط في الشخص المتنازل عن العيب أن يتمتع بأهلية التقاضي، فإذا كان المتنازل عن العيب لا يتمتع بهذه الأهلية فلا يحق له النزول عن حق الدفع بالبطلان للعيب الجوهري، لأن النزول هنا يُعد مماناً لحالة التبرع^{١١١}.

ثالثاً: إن نتج إرادة الشخص المتنازل عن العيب وبالمعنى الحقيقي نحو هذا النزول، فإذا كان المتنازل لا يعلم أصلاً عن العيب الجوهري فهنا لا تكون إرادته متجهة نحو النزول، ومن هنا فلا تتحقق هذه الطريقة في النزول عن العيب الجوهري الذي قد يؤدي إلى البطلان^{١١٢}.

من جهة أخرى قد يُطرح تساؤلٌ حول امكانية الخصم ،الذي يتضرر من العيب أو صاحب الحق في الدفع بالبطلان للعيب، أن ينزل عن اي عيب جوهري قد يعتري الإجراءات سواء كان شكلياً أم موضوعياً؟ أم ينحصر ذلك في عيوب معينة؟!

لم يتطرق القانون العراقي لتصحيح الإجراء القضائي المعيب على وفق طريقة النزول عن الدفع بالعيب، إذ أنه لم يورد أحكاماً عامة للعيوب الإجرائية ومن ثم لم يحدد العيوب الإجرائية التي يجوز النزول عنها. أما في مصر فقد حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري طريقة التصحيح بالنزول عن العيب الجوهري بالعيوب التي تمس المصلحة الخاصة للخصم وأستثنى تلك العيوب المتعلقة بالنظام العام، لأن المحكمة في الأخيرة تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصم أو نزل عنها^{١١٣}.

وبرأينا ان القانون المصري أراد من العيوب غير المتعلقة بالنظام العام هي العيوب الشكلية فقط، إلا أننا نرى إمكانية المحكمة في أن تطبق نص المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على العيوب الموضوعية المتعلقة بالإجراءات لأن العيوب الموضوعية هي عيوب متعلقة بالنظام العام دائماً، فهنا للمحكمة أن تفيد من المادة المذكورة وذلك لعدم وجود نص قانوني ينظم العيوب الموضوعية.

أما بالنسبة الى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فكما قلنا إنه لم يتناول حالة النزول عن العيب في الأحكام العامة التي نظمت العيوب التي تؤدي إلى البطلان^{١١٤}، إلا أننا نرى أن القانون الفرنسي لا يجيز النزول عن العيب الموضوعي وهذا يفسر من خلال دراسة النصوص القانونية التي نظمت هذا العيب^{١١٥}، إذ إنَّ المشرع الفرنسي أعطى الحق للخصم وللمحكمة في إثارة العيب الموضوعي في اي حالة كانت عليها الدعوى^{١١٦}، ونستنتج من هذا أنه في حالة نزول الخصم عن العيب الموضوعي، فلا يُعتد بهذا النزول وعلى المحكمة أن تُثير العيب هنا كونها قد علمت به.

ومن العيوب الشكلية المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز النزول عنها من قبل الخصم هي حالة العيب المتمثل بالطعن بالاستئناف بعد مضي المدة القانونية، فهذا عيب شكلي يتعلق بالنظام العام لا يجوز النزول عنه من المستأنف عليه ليُعد الاستئناف صحيحاً^{١١٧}، وكذلك العيب المتمثل بالاختصاص النوعي للمحكمة^{١١٨}، ومن أمثلة العيوب الموضوعية التي لا يجوز النزول عنها، العيب المتمثل بعدم تمتع الخصم بأهلية التقاضي، فلا يستطيع هذا الأخير ان ينزل عن مصلحته في اشتراط تمتعه بالأهلية لممارسة الإجراءات وكذلك لا يجوز لخصمه ان ينزل عن هذا العيب هو الآخر، وذلك لأن للمحكمة أن تثير هذا العيب متى علمت به ولا يحد صلاحيتها في إثارة هذا العيب في حالة نزول الخصوم عنه^{١١٩}.

من جهة أخرى قد يُطرح تساؤلٌ حول امكانية النزول عن الدفع للعيب الجوهري في حالة تعدد الخصوم، فهل يُعد الإجراء صحيحاً في حالة نزول أحد الخصوم عن العيب؟ أم يشترط نزولهم جميعاً لكي يُعد الإجراء صحيحاً؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون على وفق حالتين، الأولى تتمثل في حال كان العيب الجوهري يمس مصلحة عدد من المدّعى عليهم أو المدّعين، كالعيب المتمثل بالتجهيل في عريضة الدعوى، فهنا يكون لكل شخص من المدّعى عليهم إن ينزل عن العيب المتمثل بالتجهيل إلا أن هذا النزول لا يلغي حق الآخرين الذين تضرروا من العيب في الدفع لسببه، إذ يشترط نزولهم جميعاً لتكون أمام إجراء قضائي صحيح^{١٢٠}.

أما الحالة الثانية فتتمثل بالعيب الذي يمس مصلحة أحد الخصوم المتعديين، فهنا يكون الحق له وحده في النزول عن العيب ويُعد الإجراء صحيحاً في حالة نزوله ولا حاجة الى نزول الخصوم الآخرين في ذلك^{١٢١}.

ومن جهة أخرى يختلف الباحث مع بعض الفقه^{١٢٢} الذين اعتادوا تسمية موضوع تصحيح الإجراء المعيب بـ (تصحيح البطلان أو تصحيح الإجراء الباطل) في حين إن البطلان لا يصحح فيما لو أصدر القاضي قراره ببطلان إجراء ما للعيب الجوهري، وبرأينا إن التسمية الصحيحة هي (تصحيح الإجراء القضائي المعيب)^{١٢٣}.

المطلب الثاني

تصحيح الإجراء القضائي بزوال العيب منه

يتم تصحيح الإجراء القضائي المعيب بإزالة العيب منه على وفق حالتين، الأولى تتمثل بتكملة الإجراء القضائي المعيب وذلك عن طريقة إزالة الجزء المعيب منه وإيداله بآخر صحيح، أما الثانية فتتمثل بطريقة التصحيح بالحضور، وهذه الطريقة تخص تصحيح العيوب المتعلقة بالتبليغات القضائية، ولما لهاتين الطريقتين من أهمية سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

تصحيح الإجراء القضائي بالتكملة

يقصد بتكملة الإجراء القضائي المعيب هو ((إضافة المقتضى الذي ينقص الإجراء أو تصحيح المقتضى المعيب فيه، فالإجراء القضائي يكون معيباً إذا نقصت فيه إحدى المقتضيات التي يتطلبها القانون لعدّه صحيحاً أو إذا جاء أحد هذه المقتضيات بطريقة تخالف ما رسمه القانون لها، فإذا أمكن تكملة الإجراء بحيث توافرت جميع المقتضيات القانونية الشكلية

والموضوعية بصورة صحيحة، فالإجراء يُعد صحيحاً^{١٢٤}، وفي تعريف آخر هي ((أن يضاف إلى الإجراء القضائي الذي اصابه العيب في البيان أو الشكل أو العنصر الذي ينقصه وبما يصح بطلانه وبشرط أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً))^{١٢٥}، وفي تعريف ثالث بأنها ((إضافة المستلزمات التي تنقص الإجراء القضائي أو تصحح المقتضى المعيب فيه، فإن أمكن تكملته عد صحيحاً))^{١٢٦}.

وبالنسبة الى موقف قانون المرافعات المدنية العراقي من هذه الطريقة في تصحيح الإجراء المعيب، فهو كما قلنا سابقاً لم يضع أحكاماً عامة تنظم العيوب الإجرائية التي قد تؤدي الى البطلان، ولا يوجد حكم خاص لهذه الطريقة في التصحيح أيضاً، إلا أن القانون العراقي من جهة أخرى قد نص على إمكانية التصحيح في حالة وجود خطأ أو نقص في عريضة الدعوى الأمر الذي من شأنه تجهيل المدعى عليه أو يؤدي إلى عدم إمكانية تبليغه، فتطلب المحكمة من المدعي وخلال مدة مناسبة تصحيح عريضة الدعوى وإلا ستكون باطلة لهذا الخطأ أو النقص^{١٢٧}. فالقانون العراقي أعطى السلطة للمحكمة في تنبيه المدعي على العيب الوارد في عريضة الدعوى ولها أن تطلب منه إصلاحه خلال مدة تحددها المحكمة نفسها، وفي حالة لم يقدم المدعي على التصحيح، تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى^{١٢٨}.

ومن هذا المنطلق ذهب القضاء العراقي في احد قراراته إلى أن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة الموضوع أبطلت عريضة الدعوى مستندة الى احكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات بحجة عدم تقديم المدعية لعنوان المدعى عليه الصحيح في عريضة الدعوى لغرض تبليغه دون أن تلاحظ انها ذكرت بأنه يعمل شرطي في مديرية شرطة كركوك وأن المديرية المذكورة اعادت ورقة التبليغ المرسلة لغرض تبليغه بالحضور في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٦ مبلغة اليه بموجب كتابها المرقم ١٣٧٨ في ٢٠٠٧/٣/٧ وأن المادة (٥٠) من القانون المذكور أجازت للمحكمة في حالة وجود نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى أن تمهل المدعي مدة مناسبة لإكمالها وعند عدم إكمالها خلال تلك المهلة أن تبطل عريضة الدعوى وليس لها أن تبطلها قبل اتمام المدة المناسبة لإكمالها لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق ما تقدم)^{١٢٩}.

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، فإنه قد بين إمكانية تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة في المواد (٢٢) و (٢٣) منه، إذ نص في المادة (٢٣) منه (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً

لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه)، إنَّ القانون المصري لم يبين صراحةً إنَّ هذه الطريقة هي طريقة التصحيح بالتكملة، إلا أنَّ نص المادة المذكور يمكن إعماله على الطريقة المذكورة.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية، قررت فيه أنَّ ((البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف بموجب المادة ٣٧ من قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ يتعلق بالنظام العام، يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف، قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامي الطاعة الذي وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقه في الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف، لا خطأ، لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف))^{١٣٠}.

أما بالنسبة لموقف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من هذه الطريقة في التصحيح، فقد تناولها بصورة تفصيلية، إذ نص على حالة تصحيح العيوب الشكلية والموضوعية على وفق هذه الطريقة، وبالنسبة لتصحيح العيوب الشكلية بطريقة التكملة، فقد بينت المادة (١١٥) منه على أنَّ التمسك بالبطلان يزول في حالة تصحيح لاحق للإجراء ما لم يوجد مانع لذلك على أن ينتج من هذا التصحيح تجنب أي ضرر من العيب^{١٣١}.

وفيما يتعلق بتصحيح العيوب الموضوعية، فقد بينت المادة (١٢١) من القانون نفسه على أنه في الحالات التي يكون فيها البطلان قابلاً للمعالجة، فلا يُنطق به إذا زال سببه عند إصدار القاضي قراره^{١٣٢}.

وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي في أحد قراراته إلى أنه ((إذا رفع شخص، بصفته ممثلاً لمجموعة مالكي عقار على الشيوخ، استحضاراً قبل تنظيم هذه الملكية ونشوء جمعية مالكي الشقق في العقار، ثم بعد تنظيم الملكية، جرى تصحيح الاستحضار بإعطاء الممثل من جديد الصلاحية اللازمة لمتابعة الدعوى، فتكون هذه الدعوى صحيحة))^{١٣٣}.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ وجوب توفر شروط عديدة لإعمال هذه الطريقة في تصحيح الإجراء القضائي المعيب، وهي كالآتي:-

أولاً: يجب أن يُضاف إلى الجزء المعيب ما ينقصه^{١٣٤}، وأياً كان نوع العيب، موضوعياً كالعيب المتمثل بالأهلية كرفع دعوى على قاصر فإن حضور الوصي عنه يصحح البطلان أو حالة العيب المتمثل بعدم صحة التمثيل القانوني كرفع دعوى على شركة تحت التصفية من دون ذكر اسم المصفي الذي يمثلها قضائياً، فإن تدخل المصفي في الدعوى يصحح العيب، أو

كان العيب شكلياً كما في العيب المتمثل بعدم ذكر بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه في لائحة الطعن، فيمكن تكملة هذا العيب الشكلي بتكملة النواقص^{١٣٥}.

ثانياً: يجب أن تتم تكملة الإجراء المَعيب خلال المدة التي يحددها القانون لتصحيح الإجراء المَعيب^{١٣٦}، فمثلاً لو تم الطعن استثناءً بلائحة معيبة فلا يجوز التصحيح بعد انتهاء مدة الاستئناف، أما إذا لم يحدد القانون مدة للتصحيح فللمحكمة أن تحدد الوقت المناسب لذلك^{١٣٧}.

ثالثاً: بالنسبة لتصحيح الإجراء المَعيب بعيب موضوعي، يجب أن يكون الإجراء قابلاً للتصحيح وأن يتم خلال مدة محددة قبل صدور قرار المحكمة ببطالان الإجراء.

جديرٌ بنا أن نلاحظ أن هذه الطريقة في تصحيح العيب الجوهرية تختلف عن باقي الطرق الأخرى من حيث إمكانية تصحيح أنواع العيب الجوهرية كافة سواء تلك المتعلقة بالمصلحة الخاصة أو تلك المتعلقة بالنظام العام وسواء كانت عيوباً شكلية أم موضوعية.

كذلك فإن الإجراء الذي يتم تصحيحه بطريقة التكملة لا ينتج أثره إلا منذ تأريخ تصحيحه، فمثلاً قيام الخصم بالطعن بقرار المحكمة، إلا أنه لم يدفع الرسم القانوني، إلا أنه تدارك هذا العيب ضمن المدة القانونية للطعن وقام بدفع الرسم، فيُعد تأريخ الطعن هنا هو نفسه تأريخ دفع الرسم القانوني^{١٣٨}.

الفرع الثاني

تصحيح عيب التبليغات بالحضور

خصصنا هذا الفرع لدراسة تصحيح العيب الذي يعتري الإجراء المتمثل بالتبليغ القضائي، لما لهذا الأخير من خاصية تختلف عن بقية الإجراءات من حيث تصحيحها، إذ أن حضور المُبلغ إليه تتحقق معه الغاية من الإجراء وبذلك ينتفي العيب الجوهرية، أو ينتفي حصول الضرر جراء العيب، ومن ثم لا نكون أمام عيبٍ جوهري. ويطلق على هذه الطريقة بطريقة التصحيح بالحضور^{١٣٩}، لأن حضور المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في موعد المرافعة ينتفي معه الحق في التمسك ببطالان التبليغ^{١٤٠}.

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقية على هذه الطريقة من التصحيح في المادة (٣/٧٣) والتي نصت على أنه (٣.... - يزول بطالان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد).

ان قانون المرافعات المدنية العراقي وفي المادة (٢٧) منه نص على أنه (يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه)، ومن هنا فإن حضور المُبلِّغ إليه على وفق نص المادة (٣/٧٣) في أعلاه يحقق الغاية من إجراء التبليغ المتمثلة بحضور المُبلِّغ إليه، فهنا ليس للقاضي أن يقضي ببطالان التبليغ على وفق المادة (٢٧) المذكورة^{١٤١}.

ووفق ما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في أحد قراراتها الى ((لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومُخالف لأحكام الشرع والقانون لأن حضور المعارض عليه جلسات المرافعة في الدعوى الاعتراضية يزيل أي خلل في التبليغ بما في ذلك البطلان (المادة ٣/٧٣ مرافعات))^{١٤٢}.

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد اتجه هو الآخر إلى هذه الطريقة في التصحيح إذ نص في المادة (١١٤) منه على أن (بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه) فالقانون المصري بين أن حضور المعلن إليه يزيل بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان أسم المحكمة^{١٤٣}.

نلاحظ مما تقدم اعلاه ان القانون المصري كان أوسع من القانون العراقي في استخدامه لطريقة التصحيح بالحضور، إذ أنَّ المادة (٣/٧٣) من قانون المرافعات العراقي أنحصرت نطاقها بعيوب التبليغات القضائية، في حين أن المادة (١١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حددت نطاق التصحيح بالحضور في بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، اما بالنسبة للعيوب الأخرى في التبليغات القضائية فتطبق بشأنها المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على أن (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

وعلى وفق ما تقدم ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ((ان بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة التي دُعِيَ إليها بورقة الإعلان الباطلة وذلك تطبيقاً لنص المادة (١١٤) من قانون المرافعات وذلك باعتبار ان هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على انه تم بناءً على ورقة التبليغ المعيبة، ومن ثم يقع على المتمسك بالبطلان اثبات العكس، ولما كان من المقرر قانوناً أن تعلق الصحة بالإجراء الباطل

بما مؤداه الى زوال هذا البطلان يجعل الإجراء صحيحاً من وقت صدوره، فذلك يلزم ان حضور المستأنف عليه في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى إعلان باطل يزيل البطلان الذي خلفه، فيعتبر الإعلان صحيحاً من وقت حصوله مانعاً من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا أُجري خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم المحكمة حتى لو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد^{١٤٤}.

أما بالنسبة لموقف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فهو لم ينص على الأثر المترتب على حضور المبلغ إليه أو ممثله القانوني نتيجةً للتبليغ المعيب، وإنما ترك حكم هذه الحالة للقواعد العامة التي نظمت العيوب التي قد تؤدي الى بطلان الإجراءات^{١٤٥}، إذ اشترطت المادة (١١٤) من القانون الفرنسي اثبات الضرر المترتب على العيب لكي يترتب الحكم بالبطلان، وهذا الشيء ينطبق بالنسبة لحضور المبلغ إليه أو ممثله القانوني في حالة اعتراء التبليغ عيب ما، إلا أنه ومن المستقر عليه في القرارات القضائية الفرنسية أن حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني وتمكنه من إبداء دفعه ينفي معه حصول الضرر الذي قد يترتب نتيجة للعيب الذي يعترى ورقة التبليغ^{١٤٦}.

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الطريقة في التصحيح وهي التي تتمثل بالآتي :-

أولاً : حضور المبلغ إليه أو ممثله القانوني.

يشترط لتصحيح الإجراء القضائي أن يحضر المبلغ إليه أو ممثله القانوني، ويشترط حضور الممثل القانوني للقاصر وليس القاصر نفسه في حالة عيب التبليغ الصادر إلى القاصر، لأن حضور القاصر لا يُصحح العيب.

ثانياً : أن يتم حضور المبلغ إليه أو ممثله القانوني الى المحكمة المعنية في يوم الجلسة.

فحضور المبلغ إليه أو ممثله القانوني في غير اليوم المحدد للمرافعة لا يعد تصحيحاً للعيب المتعلق بالتبليغات القضائية، كذلك يشترط حضوره في الجلسة الأولى من المرافعة، وإلا فإن حضوره الى المحكمة وتواجده في اروقته وعدم حضوره الجلسة لا يُصحح التبليغ المعيب، كذلك فإن حضوره الكشف الذي تجريه المحكمة لا يُصحح التبليغ المعيب.

ثالثاً: وجوب تعلق العيب بالإجراءات المتمثلة بصحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور، وبناءً على هذا الشرط لا يسري النص بالنسبة لأوراق المرافعات الأخرى ولو كانت تنشئ خصومة جديدة أو مرحلة من مراحلها ما دامت لا تتضمن تكليف الخصم بالحضور، ومن هذا المنطلق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن ((بطلان الصحيفة الناشئ عن اغفال توقيع

المحضر على صورة إعلان، متعلق بالنظام العام لا يسقط بحضور المعلن اليه ولا بالنزول عنه^(١٤٧).

الخاتمة

سنتناول خاتمة البحث على شكل نتائج وتوصيات وكالاتي:

أولاً / النتائج:

- ١ - يمكن تصحيح الإجراء القضائي المعيب لكافة أنواع العيب، شكلياً أم موضوعياً.
- ٢ - يمكن تصحيح الإجراء المعيب بطريقتين، الأولى تتمثل بتصحيحه على الرغم من بقاء العيب فيه كما في حالة التصحيح بالواقعة القانونية وطريقة التصحيح بالتنازل عن حق الدفع للعيب الإجرائي. أما الطريقة الثانية فتتمثل بتصحيحه بزوال العيب من الإجراء وهذه تكون بحالتين أيضاً الأولى تتمثل بتكملة الإجراء المعيب والحالة الثانية تتمثل بطريقة التصحيح بالحضور وهذه الأخيرة خاصة بتصحيح عيب التبليغات القضائية.
- ٣ - لم يتناول قانون المرافعات العراقي طريقة تصحيح الإجراء القضائي بصورة صحيحة، فهو لم يتطرق الى العيوب وفق احكاماً عامة وبالتالي لم يتناول حالة تصحيح الإجراءات المعيبة.
- ٤ - تتحدد مدة تصحيح الإجراء بأوقات معينة، وفي حالة تجاوزها لا يجوز التصحيح.
- ٥ - لم يحدد القانون الشخص الذي يجوز له ان يثير التصحيح في الإجراءات المعيبة، هل هو حق للخصم ام هو حق للمحكمة ام كلاهما.

ثانياً / التوصيات :

- ١ - تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك من خلال تضمين احكامه العامة قواعد تنظيم العيوب الإجرائية متضمنة حالة تصحيح الإجراءات وأن يكون النص المتعلق بالتصحيح كالاتي:
- (يُعد الإجراء المعيب صحيحاً في حالة التنازل الصريح من قبل الشخص المتضرر من العيب فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام)
- (يمكن تكملة الإجراء المعيب ضمن المدة القانونية بما لا يتعارض مع قواعد النظام العام).
- ٢ - منح المحكمة السلطة في تقدير العيوب الإجرائية ومنها السلطة في بيان إمكانية التصحيح من عدمه بما لا يخالف النظام العام.

الهوامش

- 1 - د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط ١، القاهرة مصر ، ٢٠٠٣، ص ١٩٠.
- 2 - De Bievill (M.) ; Les nullities des actes de procedure en matiere civile, the , paris 1944 , p 1. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط ٢، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٧ ص ١٠٩.
- 3 - Ricol , cours de procedure civile professe a la faculte de Toulouse 1943-1944, p3, Saint - alary. Cours de droit ; procedure civile, professe a la faculte de droit de Toulouse 1950-1951.p.6. فتحي والي و د. زغلول احمد ، مصدر سابق، ص ١٠٨.
- 4 - د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٠، وكذلك أنظر د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي، ط ١، القاهرة، مصر، ١٩٧٨، ص ٢٥.
- 5 - أنظر احمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر، ١٩٦٣. ص ٣٩٣.
- 6 - أنظر د. نبيل أسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٢.
- 7 - المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فإن كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة.) كذلك المادة (٦٧) من القانون نفسه والتي تنص (تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو - متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر).
- 8 - أنظر آدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص ١٨.
- 9 - انظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، بدون ذكر الطبعة، ط ١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص ١٣١.
- 10 - حيث وردت نصوص تنفيذ الأحكام في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 11 - قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- 12 - انظر د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ج ١، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ٨٢.
- 13 - المادة (٣) من قانون امتيازات المحققين القضائيين العراقي رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالرقم ٤٢٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩، التي تنص على ان (لمجلس القضاء الأعلى تعيين ٥% خمسة بالمائة من المحققين القضائيين العاملين في المحاكم قضاة تحقيق حصراً ممن لديهم خدمة في

مجال التحقيق الجزائي لا نقل عن (١٠) سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي)، أنظر أيضاً في موضوع ترقية الموظفين الى درجة القضاة وشروط ذلك، د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، من دون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٣٥-٣٦.

14 - المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ التي تنص على ان (يتولي مجلس القضاء الأعلى المهام التالية:..... تاسعاً- تعيين وإدارة شؤون الموظفين العاملين في رئاسة المجلس وفي المحاكم الاتحادية كافة وفي جهاز الادعاء العام الاتحادي وهيأة الاشراف القضائي الاتحادية وإحالتهم الى التقاعد وفق القانون.).

15 - المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على ان(تختص محكمة بداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوي الآتية : ٣.....- تخلية المأجور مهما بلغت الأجرة)، وبالاتجاه نفسه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في احد قراراتها إلى اعطاء الاختصاص لمحكمة بداءة بدلاً من محكمة الأحوال الشخصية في تعديل او تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة او الوفاة، قرار منشور في مجلة النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد ١٢، ٢٠١٠، ص ١٢. كذلك انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ١٣٤٨ / الهيئة الشخصية الثانية/ ٢٠١١، ت ١٣٣٥ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. (غير منشور)

16 - المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على ان(لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية: ١- إذا كان زوجاً أو صهرًا أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه. ٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيمياً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها. ٤ - إذا كان له أو لزوجته أو لأصوله أو لأزواجه أو لفروعه أو أزواجه أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها) تقابلها بالمعنى المادة ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل، ويقابلها بالمعنى أيضاً المادة ٣٤١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، كذلك انظر في موضوع صلاحية القاضي للنظر في الدعاوى التي تخص اقاربه او التي قد تكون له مصلحة فيها، د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٠٢. كذلك انظر المادة (٨) من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل. والتي تنص على أنه (لا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة او قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز ان ينظر القاضي طعناً في حكم اصداره قاض اخر تربطه به العلاقة المذكورة).

17 - المادة (٢/٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أن (تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكراراً لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي الكاتب والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في اضرابة الدعوى، ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين)، تقابلها المادة

- (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وأنظر أيضاً د. علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٠٧-٢٠٩.
- 18 - المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على أن (لا يجوز للمحضرين، ولا للكتابة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً) كذلك انظر المادة (٣٩٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، وأنظر في هذا أيضاً الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد وأراء الفقه ج٥، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٤٠-٢٤٢.
- 19 - المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أن (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى).
- 20 - أنظر د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص ٢٨٥.
- 21 - السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في الدعوى المدنية وإجراءاتها، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.
- 22 - بوكاز، محلق بودري لا كانزي وبارد، ج٤، ف ٣١٢، ص ٥٩٣ نقلاً عن د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بدون ذكر الطبعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ١٣٣.
- 23 - أنظر د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٤٥.
- 24 - أنظر د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ١٩٧٦، ص ١١٤.
- 25 - ويقصد بأهلية الإداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص لإنشاء التصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعاً، انظر في هذا، د. عبد المجيد الحكيم، ج١، مصدر سابق، ص ١١٥.
- 26 - د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص ٥٤٥.
- 27 - المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أن (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق)، تقابلها بالمعنى من اشتراط الأهلية المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تقضي ببطالان الإجراء القضائي في حالة تخلف الأهلية، أما بالنسبة الى قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري فلم ينص بصورة واضحة على شرط الأهلية وإنما أورد بأنه في حالة زوال الأهلية تتوقف الخصومة المادة (١٣٠) من القانون المذكور. انظر أيضاً في موضوع الأهلية واشتراطها في الإجراءات، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ٤٦-٤٧.

- 28 - أنظر المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تنص على أن (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)، تقابلها المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المعنى ، في حين اشترط القانون المصري ان يكون سن الرشد هو احدى وعشرون عاماً أنظر المادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- 29 - انظر المواد (١٠٧-١١٠) من القانون المدني العراقي.
- 30 - المادة (٣/اولاً) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٢) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥، والتي تنص على أنه (يسري هذا القانون على :- أ-، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية).
- 31 - قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥٨٨/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٠، منشور في مجلة النشرة القضائية العراقية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد الثامن عشر، ٢٠١١، ص ٤٨.
- 32 - أنظر المواد (٩٨) و (٩٩) من القانون المدني العراقي، أما المشرع المصري فيشترط لمنح هذا الأذن للقاصر إن يبلغ ثمانية عشر سنة وذلك استناداً للمادة (٦٤) من قانون أحكام الولاية على المال في المرسوم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل، أما في فرنسا فلا يؤذن للقاصر بذلك إلا إذا بلغ السادسة عشر من عمره، أنظر بهذا الشأن: Dalloz, paris, 24 edition, Jean Vincent et serge Guinchard , p.369, 1996، نقلاً عن حبيب عبيد مرزة، الخصم في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٢٧.
- 33 - د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٥٥.
- 34 - كارنيولوتي، نظم ٢، ص ٣٢٣، نقلاً عن د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٠٩، كذلك د. علي هادي العبيدي ، مصدر سابق، ص ٣٥٦.
- 35 - أنظر د. عبد الحكم فوده، الموسوعة العملية في البطلان في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الثاني، المكتب الفني للموسوعات القانونية، بدون ذكر الطبعة ولا سنة الطبع، القاهرة، مصر، ص ١٥٤.
- 36 - المادة ١٣٦ من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن (١ - اجازة العقد الموقوف تكون صراحة او دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدین او المالك الاصلي او المعقود عليه وقت الاجازة ٢ - ويجب ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً. ٣ - ويبدأ سريان المدة اذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب او من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصور العقد، واذا كان سبب التوقف الاكراه او الغلط او التغرير، واذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصور العقد.)، تقابلها بالمعنى المادة (١٤٠) من القانون المدني المصري.
- 37 - أنظر د. عبد الحكم فوده، مصدر سابق، ص ٤٥.
- 38 - راجع صفحة (٤-٥) من هذا البحث.

- 39 - أنظر د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣، ص ٧٧. وكذلك انظر د. ادم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ٣٥.
- 40 - أنظر د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٤٦٤.
- 41 - المصدر نفسه، ص ٤٦٥-٤٦٦.
- 42 - انظر المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي والمادة (١٣١) من القانون المدني المصري.
- 43 - المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أنه (يجوز أن يكون المراد من الدعوى تثبيت حق انكر وجوده وان لم تقم عقبة في سبيل استعماله ويجوز أن يكون كذلك تحقيقاً يقصد به تلافي نزاع في المستقبل أو ممكن الحدوث).
- 44 - انظر د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٤٧٣-٤٧٥.
- 45 - د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٦.
- 46 - انظر د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات -، مصدر سابق، ص ٣١٠، كذلك انظر د. يوسف محمد المصاورة، مصدر سابق، ص ٢٧. كذلك أنظر علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٣٣-٣٤.
- 47 - المادة (١٣٨) من قانون الأثبات العراقي المرقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٩، والتي تنص على أن (للمحكمة ان تعين خبيراً او اكثر لأبداء الراي امامها دون حاجة الى تقديم تقرير، وفي هذه الحالة يدون راي الخبير في محضر الجلسة ويوقع عليه). كذلك المادة ١٤٤/اولاً من القانون نفسه والتي تنص (اولاً - يعد الخبير تقريراً موقعاً من قبله بالمهمة المكلف بها.) وجدير بالذكر الى عدم وجود نص خاص بهذا الشأن في قانون الخبراء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤.
- 48 - أنظر د. محمد جمال عطيه، الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ٢٢٨.
- 49 - أنظر المادة (٤) من قانون التنظيم القضائي في العراق التي نصت على أن (اولاً - تكون اللغة العربية لغة المحاكم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك. ثانياً - تسمع المحكمة اقوال الخصوم او الشهود او الخبراء اللذين يجهلون لغة المحكمة، بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين). تقابلها في المعنى المادة (١٩) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. كذلك انظر المادة (١٣٤) من قانون الأثبات العراقي.
- 50 - المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أن (تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته أو تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيماً معه من اقاربه أو أصداهه أو ممن يعملون في خدمته من المميزين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله)، تقابلها بالمعنى المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأيضاً المادة (٦٥٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 51 - المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية في العراق التي تنص على أن (لا يجوز اجراء التبليغات قبل شروق الشمس أو بعد غروبها أو في أيام العطلات الرسمية ما لم تأذن المحكمة بذلك كتابة. ويجب أن يثبت

هذا الاذن في أصل الورقة المراد تبليغها) ونلاحظ هنالك استثناء على هذا النص بأن تعطي المحكمة الأذن بإجراء التبليغ بغير الأوقات المذكورة، تقابل المادة (١٧) بالمعنى المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأيضا المواد (٦٦٤) و (٥٠٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

52 - المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أن (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه)، يقابلها بالمعنى المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وأيضا المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. كذلك انظر في هذا الشأن قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٥٩٢٥ / الهيئة الشخصية الأولى/٢٠١١، ت / ٦٠٤٩ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤. (غير منشور). كذلك قرار نفس المحكمة بالعدد ٥٩٨٧ / أحوال شخصية أولى/٢٠١١، ت ٦٠٩١، والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤. (غير منشور).

53 - انظر المواد (٢٠-٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

54 - المواد (١١٤ - ١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي . وجدير بالذكر ان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نطق بمصطلح المخالفات الموضوعية وليس العيوب في المادة (١١٧) منه .

55 - أنظر جيران كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨، ص ١١٥٣.

56 - د. فتحي والي و د. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ص ١٥١.

57 - انور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٥١.

58 - انظر د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ١٨٥.

59 - أنظر د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨، ص ٣٣٨.

60 - انظر المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

61 - المادة (١١٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصت :

(Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme si la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi, sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public.

La nullité ne peut être prononcée qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité, même lorsqu'ils'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public).

62 - أنظر د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، اعلان الأوراق القضائية ، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١، ص ١٥٩.

63 - أنظر الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والأجتهد والفقه، ط١، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٣٣٣.

- 64 - قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراقي بالعدد ٦٢٨٣/هيئة الأحوال والمواد الشخصية/٢٠١١، ت ٣٩٢ الصادر بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٢ (غير منشور). كذلك أنظر المادة (١١٨) من قانون الأثبات العراقي والتي تنص (إذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه او دفعه فعلى المحكمة ان تساله عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فان طلب ذلك وكان الخصم حاضرا بنفسه حلفته المحكمة، وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابيا معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الاخر قد حضر بعض جلسات المرافعة).
- 65 - المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا يجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق).
- 66 - المادة (٤) من نفس قانون المرافعات المدنية العراقي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى)
- 67 - أنظر المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- 68 - انظر المواد (٢٠-٢٦) من الأحكام العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- 69 - انظر المواد (١١٧-١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ومن القوانين الأخرى التي تناولت العيوب الموضوعية، قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- 70- أنظر نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية ، مصدر سابق، ، ص ١٥٨.
- 71 - انظر د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ص ٤١١.
- 72 - أنظر د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد الخليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٥٠.
- 73 - المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص:
(Constituent des irrégularités de fond affectant la validité de l'acte : Le défaut de capacité d'ester en justic; Le défaut de pouvoir d'une partie ou d'une personne figurant au procès comme représentant soit d'une personne morale, soit d'une personne atteinte d'une incapacité d'exercice; Le défaut de capacité ou de pouvoir d'une personne assurant la représentation d'une partie en justice).
- 74 - المادة (١١٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص :
(Les exceptions de nullité fondées sur l'inobservation des règles de fond relatives aux actes de procedure doivent être accueillies sans que celui qui les invoque ait à justifier d'un grief et alors même que la nullité ne résulterait d'aucune disposition expresse).
- 75 - انظر د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

- 76 - Civ.2e.19 janv,1977, Bull.civ. 1977. II.No.13p.10R .T.D C.1977.817, obs. R. - 76
PERROT, D.1977.IR.410, OBS.P. JULIEN. نقلاً عن د. فتحي والي و د. زغلول احمد، مصدر سابق. ص ٤٢٤.
- 77 - Vincent et eguinhard . po. Cit., p. 367 نقلاً عن د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، ص ٤٢٦.
- 78 - أنظر د. فتحي والي و د. وزغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٤٢٦-٤٢٧.
- 79 - تقابلها المواد (١٤٦ او ١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٣٤١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 80 - أنظر د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٠٢.
- 81 - قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراقي بالعدد ١٣٣٦/الهيئة الشخصية الثانية/٢٠١١، ت / ١٣٣٠ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. (غير منشور) كذلك قرار نفس المحكمة ١٣١٨/الهيئة الشخصية الثانية/٢٠١١، ت/١٣٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣. (غير منشور).
- 82 - أنظر د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٦٥.
- 83 - انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٣٩.
- 84 - أنظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة، مطبعة البرلمان أول محمد، القاهرة، مصر، ١٩٥٢-١٩٥٤، ص ٣-٤.
- 85 - د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٥٩، ص ١٤٠-١٤١، كذلك أنظر عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج ٣، ط ٢، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق ٢٠٠٨، ص ١٢٤-١٢٦، وأنظر أيضاً د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- 86 - سواء القوانين المقارنة في هذه الرسالة او القوانين العربية بصورة عامة.
- 87 - المادة (١/٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص (١- الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى يجب ابداءه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .)
- 88 - المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت (يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه).
- 89 - أنظر المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وأنظر في هذا أيضاً د. عز الدين الناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط ١٢، ج ٢، الإسكندرية، مصر، ص ١٠٢١.
- 90 - أنظر المادة (١١٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 91 - أنظر المادة (١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 92 - أنظر المادة (٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص:

(Les exceptions doivent, à peine d'irrecevabilité, être soulevées simultanément et avant toute défense au fond ou fin de non-recevoir. Il en est ainsi alors même que les règles invoquées au soutien de l'exception seraient d'ordre public.

La demande de communication de pièces ne constitue pas une cause d'irrecevabilité des exceptions.

Les dispositions de l'alinéa premier ne font pas non plus obstacle à l'application des articles 103, 111, 112 et 118.

- 93 - أنظر المواد (٤٣٣) و (٤٦٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 94 - أنظر د. احمد مليجي، الموسوعة العلمية في التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٧٢٧. كذلك أنظر د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص ٣٤٧.
- 95 - **نقض ١٩٩٢/٨/٤ - طعن رقم ٧٧ - للسنة ٥٥ قضائية**، نقلاً د. احمد مليجي، موسوعة التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ج٢، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٩٠٣-٩٠٤.
- 96 - تمييز مدني فرنسي، تأريخ القرار ١٩٧٨/١/٥ الأسبوع القضائي لعام ١٩٧٨-٤-٧٨، نقلاً عن الياس ابو عيد، ج١، مصدر سابق، ص ٣١٥.
- 97 - تمييز مدني فرنسي، تأريخ القرار ١٩٧٧/٣/٨، غاريت القصر لعام ١٩٧٧، نقلاً عن المصدر السابق، ص ٣١٥.
- 98 - د. احمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض وأراء الفقه، ج١، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ٤٩١.
- 99 - أنظر د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات، في ضوء الفقه وقضاء النقض، ج١، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر، ص ٢١٥.
- 100 - المادة (٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص (إذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن.) كذلك انظر في هذا، د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٥٩-١٦٠.
- 101 - أنظر اجياد ثامر الدليمي، احكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص ٩٥-٩٦.
- 102 - أنظر المادة (١١٢) و المادة (١١٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 103 - أنظر المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- 104 - انظر د. فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ٦٧٢.
- 105 - انظر د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، **التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف ط١٢، ج١، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر السنة، ص ٣٦٦**. وكذلك أنظر د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج١، مصدر سابق، ص ٣٦٦، كذلك انظر د. فتحي والي و احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص ٦٧٥.
- 106 - د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر المطبعة، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٥٨. كذلك أنظر د. عبد الحكم فوده، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

- 107 - انظر د. بشار عدنان و د. نائل مساعدة و د. امجد منصور، شرح نصوص قانون اصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٨٥ كذلك أنظر د. ايمن رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٧٠٥.
- 108 - حيث يتفق الباحث مع التعريف الذي اوردته جانب من الفقه من حيث اشتراط النزول صراحة ، انظر د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الشاملة في الدفع والدفاعات، مصدر سابق، ص ٢١٥.
- 109 - نقض ١٩٩٤/٦/٧ - طعن رقم ٩٨ - لسنة ٥٧ قضائية، نقلاً عن د. احمد مليجي،، ط٨، ج٢، مصدر سابق، ص ٩٠٠.
- 110 - أنظر د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٥٦٢، كذلك أنظر د. ايمن رمضان، مصدر سابق، ٧٠٧.
- 111 - أنظر رمضان كامل، مصدر سابق، ص ٤٥٧، كذلك انظر د. فتحي والي و د. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٦٨٠.
- 112 - أنظر د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط١، ج١، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٨٨.
- 113 - المادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث نصت (يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام). وأنظر في هذا د. احمد السيد الصاوي، مصدر سابق، ص ٦٥٧ .
- 114 - المواد (١١٢-١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 115 - المواد (١١٧-١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 116 - أنظر المادة (١١٨) من القانون نفسه.
- 117 - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٥٧.
- 118 - أنظر د. معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في الدفع، المجلد الأول، ، دار كنوز للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، بدون ذكر الطبعة، ص ٨١.
- 119 - أنظر المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، كذلك انظر د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ٦٥٧.
- 120 - أنظر د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٥٦٤ ، كذلك انظر د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج١، مصدر سابق، ص ٢٨٩، كذلك انظر د. ايمن رمضان، مصدر سابق، ص ٧٠٩، كذلك أنظر. رمضان جمال كامل، مصدر سابق، ص ٤٥٦.
- 121 - أنظر د. فتحي والي و د. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ٦٨٢.
- 122 - د. طلعت محمد دويدار، الأعلان القضائي، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٧، كذلك انظر د. محمد عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المركز الدستوري الدولي، ط١، ج١، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٩، ص ٩.
- 123 - انظر في هذا الشأن ايضاً ، انور طلبية، المطول في شرح قانون المرافعات، دار الفلا للتجليد الفني، بدون ذكر الطبعة، ج٢، الإسكندرية، مصر، ص ٤٢٤.

- 124 - أنظر د. فتحي والي و د. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٦٠٩.
- 125 - انظر د. بشار عدنان وآخرون، مصدر سابق، ص ١٨٥، كذلك أنظر د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٦٥٩.
- 126 - أنظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٩١.
- 127 - المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص (إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعى أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعى إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة. ٢- تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعى لتكليفه بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة).
- 128 - أنظر د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج ١، ط ١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٤، ص ٨٢.
- 129 - قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق / ٢٧٠٧ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ / ت / ٢٤٣٣ / في ٢٠٠٧/٨/٣٠ (غير منشور)
- 130 - نقض ٣٠٧ / ١٩٩٢ - طعن ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق السنة ٤٣ ص ١٠٠٧ رقم ٢٠٩، كذلك نقض ١٩٧١/١٢ - السنة ٢٢ ص ١٠٠٥. مشار اليهما عند د. احمد هندي ، التعليق على قانون المرافعات، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٠٦.
- 131 - المادة (١١٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص:
(La nullité est couverte par la régularisation ultérieure de l'acte si aucune forclusion n'est intervenue et si la régularisation ne laisse subsister aucun grief)
- 132 - المادة (١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص :
(Dans les cas où elle est susceptible d'être couverte, la nullité ne sera pas prononcée si sa cause a disparu au moment où le juge statue.)
- 133 - تمييز مدني فرنسي، قرار بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥، البلتان المدني لعام ١٩٨٦-٢ - رقم ١٩٠، نقلاً عن الياس ابو عيد، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٨٩.
- 134 - أنظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٩١.
- 135 - أنظر د. رمضان كامل، مصدر سابق، ص ٤٦٤، كذلك أنظر د. احمد مسلم ، مصدر سابق، ص ٤٨٥.
- (٤) أنظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٩١، كذلك انظر المادة (١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- 136 - أنظر د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٦٧، كذلك انظر المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

- 137 - أنظر د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٦٦١.
- 138 - أنظر د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٦. كذلك أنظر د. بشار عدنان وآخرون، مصدر سابق، ص ١٨٦. وأنظر د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٦٦٣. كذلك أنظر د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص ١٢٥.
- 139 - أنظر د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ص ١٩٢، كذلك انظر د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٦٣٠.
- 140 - انظر الحسن بو يقين، إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً، مطبعة النجاح الجديد، ط ١، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢، ص ٢٦٠.
- 141 - أنظر د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٢، بدون ذكر المطبعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ١٢٢-١٢٣. كذلك انظر أنظر رحيم حسن العكلي، دراسات في قانون المرافعات، توزيع مكتبة الصباح، ج ١، ط ١، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ١٤٤-١٤٧.
- 142 - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٣/هيئة الأحوال والمواد الشخصية/٢٠١٢، ت ٤٤٥ والصادر في ٢٠١٢/١/٢٤ (غير منشور)
- 143 - أنظر د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٢٢٠. كذلك انظر د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- 144 - الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١٧، نقلاً عن مصطفى مهدي هرجة، قانون المرافعات المدنية والتجارية، -المجلد الأول ج ٢، دار محمود للنشور والتوزيع، بدون ذكر السنة ورقم الطبعة، القاهرة، مصر، ص ٣٦٠.
- 145 - المواد (١١٢-١٢١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 146 - Civ, le , 15 oct, 1975, Bull, Civ. 1945.I.No.275;Com, 15 Oct, 1980, Bull. - 1980. Iv. No. 337:D. 1982. IR.169, obs, JULIEN; Soc,13 mai 1986, Bull. Civ, 1986, V. No. 214; 14 janu, 1988, J.C.P.1988.IV.103
- احمد ماهر، مصدر سابق، ص ٦٣٣. كذلك القرار محكمة التمييز الفرنسية، المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ دالوز لعام ١٩٧٦. IR . ٢) نقلاً عن الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، ج ١، مصدر سابق، ص ٣٣٧.
- 147 - سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢٩٥-١٢٩٦.

المصادرأولاً : الكتب

- ١- د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ط١، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣.
- ٢- د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وأبطال عريضة الدعوى وأثاره القانونية، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- ٣- د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- ٤- د. احمد ابو الوفاء، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر.
- ٥- د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر المطبعة، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- ٦- د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، من دون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٧- د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصري، ط١، القاهرة مصر ، ٢٠٠٣.
- ٨- احمد مسلم ، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر، ١٩٦٣.
- ٩- أنظر د. احمد مليجي ، موسوعة التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثامنة، ج٢، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- ١٠- د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨.
- ١١- د. احمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض وأراء الفقه، ج١، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٢- آدم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، العراق، ١٩٨٨.

- ١٣- الحسن بو يقين، إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً ، مطبعة النجاح الجديد، ط١، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢.
- ١٤- السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في الدعوى المدنية وإجراءاتها، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- ١٥- الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، ط١، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٦- الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد وأراء الفقه ج٥، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
- ١٧- انور طلبية، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج١، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- ١٨- د. ايمن رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- ١٩- د. بشار عدنان و د. نائل مساعدة و د. امجد منصور، شرح نصوص قانون اصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- ٢٠- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨.
- ٢١- رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، توزيع مكتبة الصباح، ج١، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.
- ٢٢- سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٢٣- ضياء شيت الخطاب، فن القضاء ، بدون ذكر الطبعة، ط١، بغداد، العراق، ١٩٨٤.
- ٢٤- د. طلعت محمد دويدار، الأعلان القضائي، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٢٥- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان الأردن، ٢٠٠٧.
- ٢٦- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، بدون ذكر الطبعة، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٠.

- ٢٧- د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفاعات، في ضوء الفقه وقضاء النقض، ج١، دار الهناء للتجليد الفني، الإسكندرية، مصر.
- ٢٨- د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٢٩- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط١، ج١، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- ٣٠- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
- ٣١- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، العاتك لصناعة الكتب، ط٢، ج٣، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
- ٣٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاهرة، مطبعة البرلمان أول محمد، القاهرة، مصر، ١٩٥٢-١٩٥٤.
- ٣٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، تنقيح المستشار احمد مدحت مراغي، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، ج٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- ٣٤- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية، بدون ذكر الطبعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.
- ٣٥- د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف ط١٢، ج١، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر السنة.
- ٣٦- د. عز الدين الناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط١٢، ج٢، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر السنة.
- ٣٧- د. علي بركات، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- ٣٨- د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- ٣٩- د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

- ٤٠- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، مصر ، ٢٠٠١.
- ٤١- د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٥٩.
- ٤٢- د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٧.
- ٤٣- د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
- ٤٤- د. محمد جمال عطيه، الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ، مصر، ١٩٩٤.
- ٤٥- د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- ٤٦- د. محمد عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المركز الدستوري الدولي، ط١، ج١، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٩.
- ٤٧- د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، بدون ذكر المطبعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
- ٤٨- د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج١، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٤.
- ٤٩- مصطفى مهدي هرجة، قانون المرافعات المدنية والتجارية، -المجلد الأول ج٢، دار محمود للنشور والتوزيع، بدون ذكر السنة ورقم الطبعة، القاهرة، مصر.
- ٥٠- د. معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في الدفوع، المجلد الأول، ، دار كنوز للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- ٥١- د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية ،، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨١.
- ٥٢- د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد الخليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ٢٠٠٤
- ٥٣- د. نبيل أسمايل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨.
- ٥٤- د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

- ٥٥- د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٧٨.
- ٥٦- د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

ثانياً: القوانين

- ١- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٣- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٤- قانون امتيازات المحققين القضائيين العراقي رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢.
- ٥- قانون مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢.
- ٦- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٩- قانون أحكام الولاية على المال في المرسوم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل
- ١٠- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- ١- علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٢.
- ٢- حبيب عبيد مرزة، الخصم في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٩.

رابعاً: المجالات

١- د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة عين شمس، ، العدد الأول ، السنة الثامنة عشر ، ١٩٧٦.

خامساً: قرارات قضائية غير منشورة

- ١- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ١٣٤٨ / الهيئة الشخصية الثانية/٢٠١١، ت ١٣٣٥ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ٥٩٢٥ / الهيئة الشخصية الأولى/٢٠١١، ت / ٦٠٤٩ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤
- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراقي بالعدد ٦٢٨٣/هيئة الأحوال والمواد الشخصية/٢٠١١، ت ٣٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ١٣٣٦/الهيئة الشخصية الثانية/٢٠١١، ت / ١٣٣٠ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣
- ٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ١٣١٨/الهيئة الشخصية الثانية/٢٠١١، ت/١٣٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.
- ٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق / ٢٧٠٧ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ / ت / ٢٤٣٣ / في ٢٠٠٧/٨/٣٠.
- ٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٣/هيئة الأحوال والمواد الشخصية/٢٠١٢، ت ٤٤٥ والصادر في ٢٠١٢/١/٢٤.

سادساً: النشرات القضائية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى العراقي

- ١ - النشرة القضائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد ١٢، ٢٠١٠
- ٢ - النشرة القضائية العراقية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد الثامن عشر، ٢٠١١

Summary

Judicial proceedings have major role in resolving the issues which considered by the judiciary. the Civil adversarial represented by several procedures practiced in front of or by the court. But in case one of those procedures have been defective which caused validity of that procedure, and thus the court may impose a penalty procedural result, on the other hand there is a way by which to correct this defective procedures, this way of correct the defective judicial procedure will be the topic in this research study.

Correct The Defective Judicial Procedure

(Comparative Study)

BY

A.P.Dr. Thamear. H. Nasir
Ali. S. Dakhil